أهمية الوثائق العائلية في كتابة التاريخ المحلي: بريدة أنموذجًا

د. محمد بن علي السكاكر
قسم التاريخ - كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية - جامعة القصيم

إذا كان تاريخنا الحديث وخاصة تاريخ نجد في جانبه السياسي قد ناله حظ كبير من اهتمام المؤرخين السابقين واللاحقين؛ فإن هذا التاريخ في جانبه الحضاري لم ينل تلك الرعاية والاهتمام، ربما لأن صورته بطيئة الحركة بعيدة عن اهتمام الحكام، على العكس من الأحداث السياسية التي تشغل زمن الدولة وتشغل مسؤوليها، ومن ثم يتلقفها المؤرخون تفاعلاً معها سلبًا أو إيجابًا؛ لأن مادتها حية تدفع المؤرخ إلى تدوينها بيسر وسهولة، على العكس من الجانب الحضاري الذي يحتاج إلى بحث وتنقيب وتحليل وتركيب، وهو ما يصرف المؤرخ إلى عمل لم يكن مألوفًا، وليس له أهمية ظاهرة ومؤثرة.

ولذلك عندما ظهر الاهتمام بالجوانب الحضارية، أخذ الباحثون ينقبون عن شذرات متناثرة في المصادر التي تعنى بالأحداث السياسية، فيحللون جزئياتها لعل وعسى أن يقفوا على بعض الجوانب الحضارية التي أوردها المؤرخون تبعًا

مجلة فصلية محكمة تصدر عن دارة الملك عبدالعزيز
العدد الرابع شوال ١٤٣٢هـ، السنة السابعة والثلاثون

للأحداث السياسية، فيلتقطوها ليعكفوا على تحليلها ونقدها، لعلهم يصلون إلى نتائج تمكنهم من تعرُّف الجانب الحضاري الذي يبحثون عنه، أو يلهثون خلف كتب الرحّالين التي تعنى بمثل هذه الجوانب الحضارية.

ومن المصادر المهمة التي يغفل عنها كثير من الباحثين عند معالجتهم لقضايا التاريخ الحديث: تلك الوثائق التي تحتفظ بها كثير من الأسر، وكذلك الهيئات الرسمية وخاصة المحاكم الشرعية. هذه الوثائق - التي يمكن تسميتها بالوثائق العائلية - تحتوي على معلومات ذات قيمة تخص تاريخنا الحضاري، وقد تغطي بعض الجوانب السياسية أيضًا، وخاصة تاريخ نجد قبل عهد التنظيمات الحديثة في عهد الملك عبدالعزيز (رحمه الله).

وتعد الوثائق العائلية ببريدة - وخاصة عقود البيع والشراء والدين والرهن والهبة والأوقاف والوصايا - من أهم مصادر التاريخ الحضاري لها؛ ذلك أنها تحتوي على معلومات اقتصادية واجتماعية وثقافية، تنير للباحث الطريق نحو كتابة رسالة علمية أو بحث علمي، لرسم صورة حضارية عن مدينة بريدة، وكذلك تصحيح بعض المعلومات التاريخية، أو المساعدة على فهمها، وربما الجرأة على تعديلها، أو نقضها وإلغائها.

وهذا البحث يمثل جهد سنين، بحثًا وجمعًا لوثائق ظلت حبيسة الدفاتر والخزائن عبر وسائل حفظ بدائية، نالها كثير من الإهمال وعدم الاهتمام، ولولا ما بقي لها من حضور

في الحياة كالوصايا والأوقاف مثلاً، للقيت المصير نفسه الذي لقي أصحابها؛ ولذلك رأيت أن أبين أهميتها بذكر بعض النماذج للتمثيل فقط، حتى يتناسب هذا العمل مع حجم البحوث التي تنشر في الدوريات عادة، أما لو أردت التوسع والتفصيل لاحتاج ذلك إلى كتاب كبير. وقد رأيت أن يبرز البحث أهمية الوثائق العائلية في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك مكانة المرأة في المجتمع.

ومن المصادر المهمة التي تحوي قدرًا كبيرًا من الوثائق العائلية في مدينة بريدة: دفتر صالح الحسين أبا الخيل، ودفتر ابنه مهنا، وقد حصلت على نسخة مصورة من كلا الدفترين من طريق زميلي الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم أبا الخيل، وكذلك " وثائق أسرية لعائلة العمري" جمعها ورتبها الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري، وقد أهداني الأستاذ الدكتور عبدالعزيز مشكورًا نسخة مصورة لهذه الوثائق.

الناحية السياسية:

على الرغم من أن التاريخ السياسي المحلي قد لقي عناية واهتمامًا من المؤرخين الذين شاهدوا الأحداث أو عاصروها أو كانوا قريبي عهد بها، فتفاعلوا معها وسطروا وقائعها - بغض النظر عن أهدافهم ودوافعهم من الكتابة - فإن هناك جوانب سياسية لم تُسَجَّل أحداثها؛ قصورًا من مؤرخي ذلك العصر أو جهلاً منهم بتلك الأحداث. ولذلك يبذل

الباحثون والدارسون جهودًا كبيرة للبحث عن أحداث مفقودة أو ناقصة أو غامضة في مصادر تلك المدة. ومن المصادر المهمة في هذا الجانب: ما يمكن تسميتها بالوثائق العائلية، حيث تشكل جانبًا مهمًا من الحياة الشخصية للحكام والأمراء ورجال الدولة والمبرزين في المجتمع، إضافة إلى ما هنالك من أحكام قضائية وشهادات وأوامر وإصلاح واتفاقات وشروط ووصايا وأوقاف، لا تخلو من شذرات تفتح آفاقًا واسعة للموازنة والنقد والتحليل.

وفي هذا الموضوع سأختار بعض النماذج من الوثائق العائلية، فأسلط عليها الضوء، ليبرز ما تنطوي عليه من معلومات تفيد الباحثين والدارسين.

من المعلوم أن إبراهيم باشا - بعد أن أسقط الدولة السعودية الأولى باستيلائه على الدرعية سنة ١٢٣٣هـ/ ١٨١٨م - مر ببريدة في طريق عودته إلى المدينة المنورة، فأخذ معه أمير القصيم حجيلان بن حمد ١١٩٤ - ١٢٣٤هـ/ ١٧٨٠ - ١٨١٨م(١). وهذه المعلومات ورد ذكرها في المصادر التاريخية، ولكنها أغفلت ذكر أسرة حجيلان بن حمد وكم له من الإخوة والأبناء؟ وهل هناك إخوة لابنه عبدالله أو أبناء؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة تفيدنا إحدى الوثائق العائلية أنه لم يكن لحجيلان بن حمد إلا ابن واحد فقط، كما لم يكن له إخوة أشقاء أو لأب، حيث من المعلوم أن ابنه عبدالله قد قتله

---

(١) ابن عيسى، إبراهيم بن صالح، تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم وبناء بعض البلدان، الرياض، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، (د. ت)، ص١٤٧.

رشيد بن سليمان الحجيلاني بعد أن خرجت القوات من القصيم(٢)، وأن رشيدًا هذا لم يلبث في الإمارة إلا نحو أربعين يومًا، حيث قتل هو أيضًا(٣).

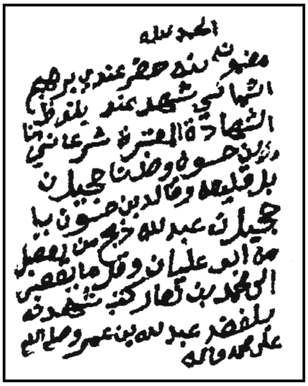
الحمد لله
مضمونه انه حضر عندي برهيم
الشماسي شهد عند بلفظ
الشهادة المعتبرة شرعا ني انا
وابن حسون وصلنا جحيلان
بالقليعه وقاله بن حسون يا
جحيلان عبدالله ذبح من يعصب
من ابو عليان وقال ما يعصبن
الى محمد بن نصار كتب شهدته
بلفظه عبدالله بن عمر وصلى الله
على محمد واله

ونص الوثيقة: "الحمد لله، مضمونه أنه حضر عندي برهيم (إبراهيم) الشماسي (و) شهد عند(ي) بلفظ الشهادة المعتبرة شرعا، (أ) ني انا وابن حسون وصلنا حجيلان بلقليعة (بالقليعة) وقاله (قال له) بن حسون يا حجيلان عبدالله ذبح من يعصبك من أبو عليان وقال ما يعصبن إلى (إلا) محمد بن نصار كتب شهدته (شهادته) بلفظه عبدالله بن عمر وصلى الله على محمد وآله"(٤).

وهكذا تؤكد هذه الوثيقة انقطاع نسل حجيلان بن حمد من الذكور، وأن الحكم قد انتقل إلى أسرة أخرى من أسر آل "أبو عليان"، خاصة أن المصادر التاريخية لم تذكر من أحداث بريدة بعد حادثة قتل عبدالله بن حجيلان بن حمد سنة ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م، إلا حادثة مقتل أمير بريدة "عبدالله بن

---

(٢) الذكير، مقبل بن عبدالعزيز، تاريخه (مخطوط) رقم٥٦٩، بغداد، مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب، ق٥٢.

(٣) ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، تحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج١، ط٤، الرياض، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٤٤٠.

(٤) هذه الوثيقة مشهورة ومتداولة بين الناس ولها ما يعضدها عند عصبة حجيلان بن حمد من آل "أبو عليان".

محمد بن عبدالله بن حسن آل أبو عليان في سنة ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م(٥). كما أنها تضع أسئلة مفادها: إذا كان حجيلان من عائلة الحسن كما هو المشهور، فلماذا يعصبه شخص من النصار؛ والقاعدة الشرعية تقول: "عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه"(٦)؟، أم أن محمد النصار نفسه يرجع إلى الحسن؟ فهو محمد بن نصار الحسن فيكون نصار والد محمد هذا عمًا لحجيلان؟ أم ماذا؟ لا شك أن هذه الوثيقة ستكون فاتحة لمعرفة المزيد من التفصيلات عن أسرة حجيلان بن حمد، أشهر أمير حكم بريدة وهو من أهلها.

وإذا كانت الوثيقة المذكورة سابقًا قد أثبتت انقطاع نسل حجيلان بن حمد وأنه ليس له أخ شقيق أو لأب، فإن هناك وثيقة أخرى توضح لنا من تولى الإمارة في بريدة - بالترجيح القوي - بعد مقتل رشيد بن سليمان الحجيلاني الذي تولى الإمارة بعد قتله لعبدالله بن حجيلان بن حمد سنة ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م(٧)، ولم يلبث في الإمارة إلا أربعين يومًا تقريبًا، حيث قتل هو أيضًا(٨). فالمصادر التاريخية المعاصرة لم تذكر من تولى الإمارة بعده، وأول حادثة ذكرت تضمنتها عبارة وردت عند ابن بشر ذكر فيها أنه في عام ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م قتل

---

(٥) ابن بشر، المصدر السابق، ج١، ص٤٥٦.

(٦) الفرضي، إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، ج١، (د. م)، (د. ت)، ص٧٤.

(٧) البسام، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق، (مخطوط)، نسخة منقولة عن المخطوط الأصل بخط نور الدين شريبه، محفوظ لدى ورثة المؤلف، ق١١٦.

(٨) ابن بشر، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٠.

رجال حسين بك: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن حسن رئيس بلدة بريدة(٩). ولكن متى تولى الإمارة؟ لا يعرف بالتحديد!. وهذه الوثيقة التي بين أيدينا ترجح لنا أنه هو الذي تولى الإمارة بعد مقتل رشيد الحجيلاني عام ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م، حيث ورد فيها عبارة: "أنه حضر عندي عبدالله آل محمد بن حسن وهو يومئذ أمير بريدة..."، وفي أسفل الوثيقة تذييل بخط صالح بن سيف كتبه في سبع وعشرين من رجب سنة ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م، وهذا يفيد أن عبدالله بن محمد تولى الإمارة في تلك السنة. ونص الوثيقة: "موجب تحريره والباعث على تسطيره هو أنه حضر عندي عبدالله آل محمد بن حسن وهو يومئذ أمير بريدة وصالح آل حسين وعبدالكريم بن جربوع ومسعود آل محمد وجاب حسن دفتره بدينه على عقيل آل علي رحمه الله وأشرفنا على حسابه ورهنه، بحضرة شهوده محمد بن عمران وسليمان بن نصيان، وشهدا على الثابت

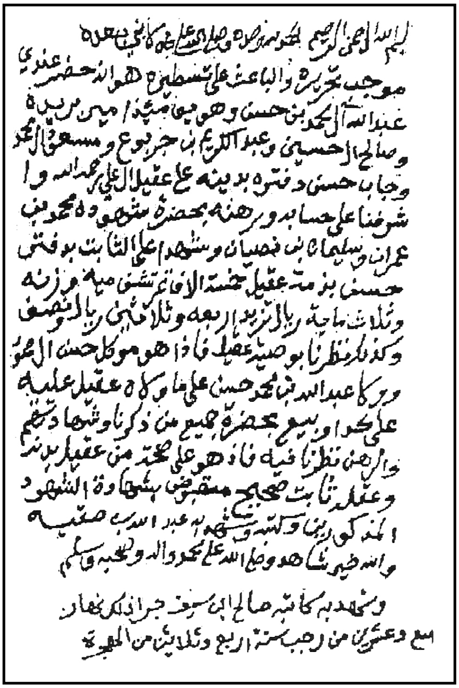

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على محمد لا نبي بعده
موجب تحريره والباعث على تسطيره هو أنه حضر عندي
عبدالله آل محمد بن حسن وهو يومئذ امير بريده
وصالح آل حسين وعبدالكريم بن جربوع ومسعود آل محمد
وجاب حسن دفتره بدينه على عقيل آل علي رحمه الله وا
شرفنا على حسابه ورهنه بحضرة شهوده محمد بن
عمران وسليمان بن نصيان وشهدا على الثابت [illegible]
حسن بن محمد عقيل خمسة الاف [illegible] مية [illegible]
وثلاث ماية ريال [illegible] اربعه وثلاثمية ريال [illegible]
وكذلك نظرنا بوصية عقيل فاذا هو موكل حسن آل محمد
[illegible] عبدالله بن محمد حسن على [illegible] عقيل عليه
[illegible] بحضرة جميع من ذكرنا وشهادتهم
والرهن نظرنا فيه فاذا هو على [illegible] من عقيل [illegible]
وعقيل ثابت صحيح مقبوض بشهادة الشهود
المذكورين وكتبه وشهد به عبدالله [illegible]
والله خير الشاهدين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وشهد به كاتبه صالح ابن سيف [illegible] نهار
سبع وعشرين من رجب سنة اربع وثلاثين من الهجرة

مجلة فصلية محكمة تصدر عن دارة الملك عبدالعزيز
العدد الرابع شوال ١٤٣٢هـ، السنة السابعة والثلاثون
الدارة

---

(٩) المصدر نفسه، ج١، ص٤٥٦.

بدفتر حسن بذمة عقيل خمسة آلاف تمر تشف مية وزنة وثلاث ماية ريال تزيد أربعه وثلاثين ريال ونصف، وكذلك نظرنا بوصية عقيل فإذا هو موكل حسن آل حمود، وولا عبدالله بن محمد (أمير بريدة) حسن على ما ولاه عقيل عليه على كرا (تأجير) أو بيع بحضرة جميع من ذكرنا وشهادتهم، والرهن نظرنا فيه فإذا هو على صحة من عقيل بدنه وعقله ثابت صحيح، مقبوض بشهادة الشهود المذكورين، وكتبه وشهد به عبدالله بن صقيه، والله خير شاهد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، وشهد به كاتبه صالح ابن سيف، جرا ذلك نهار سبع وعشرين من رجب سنة أربع وثلاثين من الهجرة"(١٠).

كما يمكننا من خلال الوثائق العائلية أن نتعرف علاقةَ الحاكم بمرؤوسيه، فبين يدي الباحث وثيقة توضح جانبًا مهمًا من واجبات الأمير تجاه الحاكم، وهي رسالة من أمير القصيم عبدالعزيز بن محمد آل أبوعليان [١٢٤٣- ١٢٧٧هـ/ ١٨٢٧ - ١٨٦٠م] إلى أمير البصر [إحدى القرى التابعة لمدينة بريدة] يأمره فيها أن يوفي أحد المواطنين من أهل بريدة حقه من مدين له من أهل البصر لم يلق بالاً لهذا الدين ولا لصاحبه، ويحذره فيها بأنه إن لم ينفذ الأمر ويلزم المدين بسداد الدين؛ فإنه سيرسل خادمًا من قبله يحضر المدين إلى مجلس الحكم بالقوة، كما يهدد المدين في هذه

---

(١٠) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ علي بن عبدالعزيز الغماس ببريدة.

الرسالة بأنه إن لم ينفذ ما يطلب منه فإنه سيعرض ملكه للبيع حتى لو بيع بربع قرش(١١).

ومن الملحوظ أن الأمير عبدالعزيز بن محمد لم يغفل شأن القضاء فقد ذكر في هذه الرسالة أن المدين إن طلب الشرع فعلى [أمير البصر] أن يرسل الاثنين إلى الشيخ سليمان بن علي المقبل [قاضي القصيم] وما يقضي به يُنَفَّذ. وهذه الوثيقة إلى جانب توضيحها لعلاقة الحاكم بأمرائه، ففيها إشارة إلى علاقة الحاكم برعيته، حيث توضح لنا حرص الأمير عبدالعزيز بن محمد على إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم. ونصها: "من عبدالعزيز آل محمد (أمير بريدة) إلى عبدالله الراشد (أمير البصر)، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد يذكر عمر ابن سليم أن عند عثمان آل محمد دين ولا هوب ملقيه قبله (اهتمام)، فانت فك له دينه إلا إن كان ما عنده عقار يوفي عنه أو دبش (حيوانات) لا يعود علي تراني أخدم عليه (أرسل إليه خادمًا من قبلي)، كذلك سليمان بن شعيب شرا منه ثلاث نخل، ويذكر عمر انه راهنه فهو يعطيه إلي وجب من ثمنه، فإن كان له

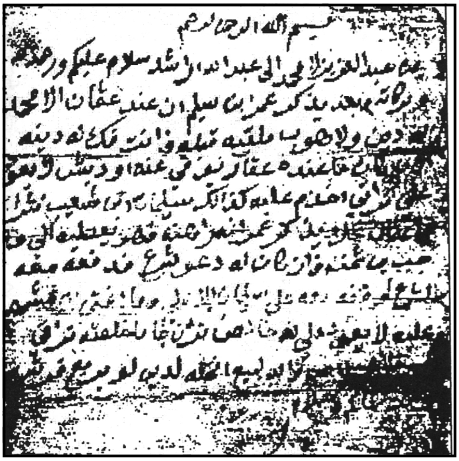

---

(١١) القرش يكتب بالقاف وينطق بالجيم ويساوي: ثلث ريال فرانسي.

دعوى شرع فدفعه معه للشرع، ووقفه معه على سليمان آل علي (بن مقبل)، وما مشى فاشهد عليه لا يعود علي إلا خالص، ترى إن جا ما خلصته تراني... فوالله لبيع انخله لدينه لو بربع قرش والسلام"(١٢).

ومن خلال هذه الوثائق أيضًا نتعرف العلاقات الخاصة للحاكم برعيته من طريق معاملاته التجارية: [البيع، والشراء، والدين، والرهن...]، حيث يؤكد ما بين أيدينا من وثائق أن معاملاتهم التجارية ليس لها علاقة بواجب السمع والطاعة لهم، بل إن معظم هذه الوثائق لا يوجد فيها لفظ الأمير، ويكتب اسمه مجردًا وكأنه من عامة الناس، ونحن نعرف أنه الأمير من خلال تاريخ كتابة الوثيقة، وذلك لأنهم يرون أن صفة الإمارة لا يترتب عليها تغيير في أحكام البيع والشراء.

كما أن هذه المعاملات تعطينا وصفًا لحالة الأمير الاقتصادية، وطبيعة علاقاته برعيته، سواء كان بائعًا أم مشتريًا، دائنًا أم مدينًا. ففي الوقت الذي نلحظ فيه أن أكثر معاملات الأمير عبدالعزيز بن محمد التجارية كانت قروضًا مؤجلة عينية أو نقدية، حيث يستدين من التجار، وخاصة من صالح الحسين أبا الخيل، نجد مهنا الصالح أبا الخيل [١٢٨٠ - ١٢٩٢هـ/ ١٨٦٣ - ١٨٧٥م]، على العكس من ذلك تمامًا، فقد كانت أكثر معاملاته التجارية إما أن يشتري أملاكًا زراعية أو تجارية أو سكنية، أو يقرض الناس عينًا أو

---

(١٢) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ علي بن عبدالعزيز الغماس ببريدة.

نقدًا؛ وذلك لأن أسرته كانت غنية، حيث كان والده صالح الحسين من أثرياء عصره(١٣).

وعلى العموم يظهر لنا من خلال صياغة عقود هذه المعاملات التجارية، أن الحاكم لم يكن يستخدم سلطته ونفوذه للتأثير في الصفة الشرعية لهذه العقود، وهذا يجعلنا نخرج بحكم مؤكد أن للحاكم صفتين: ولي الأمر الذي له واجب السمع والطاعة بضوابطها الشرعية، والمواطن العام الذي يتعامل هو والناس في تجارته الخاصة وكأنه واحد منهم.

وهذه ليست قاعدة عامة، إذ ربما تجاوز الأمير بعض القواعد الشرعية، لتحقيق مصلحة خاصة، ففي إحدى هذه الوثائق نرى حالة نادرة جدًا، حيث جرت العادة أن يكون الشهود على العقود رجلين أو أكثر، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، كما هي القاعدة الشرعية، إلا أننا في هذه الوثيقة نلاحظ أن الشاهدة امرأة واحدة فقط بالإضافة إلى كاتبها قاضي البلد الذي شهد عليه، وهذا أمر مستغرب من عالم تولى منصب القضاء، إذ كيف يشهد ويكتب عقدًا لا تتوفر فيه أحكام الشريعة؟، ونص الوثيقة: "تحاسب صالح[الحسين أبا الخيل] وعبدالعزيز بن محمد[آل أبو عليان]، وصار آخر حساب ثابت بذمة عبدالعزيز ميتين ريال تزيد ثلاثين ريال ونصف ريال، وذلك بحضرة خالته مريم

---

(١٣) للاطلاع على الوثائق التي تخص عبدالعزيز بن محمد آل أبو عليان، ومهنا الصالح أبا الخيل. انظر: دفتر صالح الحسين أبا الخيل، ودفتر مهنا بن صالح أبا الخيل.

[بنت حجيلان بن حمد] وشهادته، كتبه وشهد به عبدالله بن صقيه(١٤) لليلتين خلت من جمادى الأول من سنة ١٢٤٣هـ"(١٥).

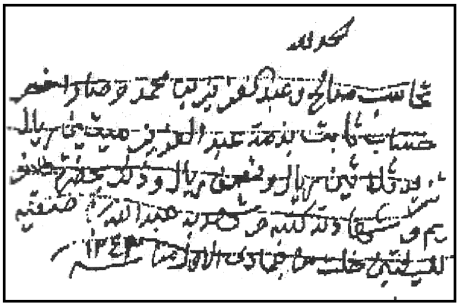

ومن خلال استقرائنا لهذه الوثيقة، يتبين لنا أن عبدالعزيز بن محمد لما عينه الإمام تركي بن عبدالله في تلك السنة [١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م] أميرًا على القصيم(١٦) أراد أن يبدأ عهده بإعطاء خصمه الأمان الحسي والمعنوي بأنه لن ينكر حقه ويأكل ماله بعد أن أصبح أميرًا، وحرص أن تكون الشاهدة خالته التي هي في الوقت نفسه زوجة لابن الدائن(١٧)، والشاهد الآخر

---

(١٤) الشيخ عبدالله بن سعيد بن صقيه: ولد في بريدة ونشأ بها وطلب العلم على يدي الشيخين عبدالعزيز بن سويلم وقرناس بن عبدالرحمن، وتولى القضاء في بريدة بعد وفاة الشيخ عبدالعزيز بن سويلم عام ١٢٤٤هـ، وتوفي في مكة المكرمة عام ١٢٥٦هـ. انظر: القاضي محمد بن عثمان بن صالح، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، ج١، ط١، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٣٢٩.

(١٥) انظر: دفتر صالح الحسين أبا الخيل، مصدر سابق، ص٢٠.

(١٦) ابن بشر، مصدر سابق،ج٢، ص٦٤؛ والسلمان، محمد بن عبدالله، الأحوال السياسية في القصيم في عهد الدولة السعودية الثانية، ط١، عنيزة، المطابع الوطنية، ١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧ - ١٩٨٨م، ص٧٧ - ٧٨.

(١٧) انظر: وصية عبدالله بن مهنا بن صالح لدى حفيده: صالح بن عبدالله بن عبد الرحمن المهنا أبا الخيل ببريدة؛ وانظر: المقبل، عبدالعزيز بن سليمان، الأوقاف العامة بمدينة بريدة دراسة وثائقية، ط١، (د. م)، (د. ت)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ١٤٦.

قاضي البلد نفسه، وهذا العقد حالة استثنائية خاصة ربما يكون للمصلحة الخاصة أثر فيه، فالأمير الجديد لا يرغب أن ينتشر خبر هذا الدين فيؤثر على سمعته.

وفي سنة ١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م استغلت الدولة العثمانية الخلاف بين أبناء الإمام فيصل بن تركي فاستولت على الأحساء، وحاولت جاهدة بسط سيطرتها على نجد جميعها(١٨). وهناك وثيقة عثمانية مضمونها اقتراح من شيخ الحرم النبوي ومحافظ المدينة المنورة بإلحاق القصيم وجبل شمر بمحافظة المدينة المنورة(١٩). ووثيقة أخرى فيها إشعار لولاية بغداد بشأن المعروض الذي رفعته مشيخة الحرم النبوي، بشأن ربط القصيم وجبل شمر بالمدينة المنورة، بدلاً من الأحساء، والموافقة السامية من السلطان على ذلك(٢٠).

وهناك وثيقة محلية كتبت في سنة ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م فيها معلومات مفيدة في هذا الموضوع، كانت غائبة عن الدارسين والباحثين ومفادها أن هناك قافلة تجارية لأهل بريدة

---

(١٨) السلمان، مرجع سابق، ص٢٢٣ - ٢٢٤.

(١٩) وثيقة رقم (٤٥٦٠٧)، وتاريخ (١٧/٦/١٢٨٩مالية)، إرادة داخلية، إستانبول، الأرشيف العثماني.

(٢٠) وثيقة رقم (١٧)، ملف رقم (١٠٤/ ٨) سجل رقم (١٥٦٢٩)، الوثائق العثمانية، الرياض، دارة الملك عبدالعزيز؛ وانظر: المسعود، خليفة بن عبدالرحمن، موقف الدول المناوئة من الدولة السعودية الثانية (١٢٣٤ - ١٢٨٢هـ/ ١٨١٨ - ١٨٦٦م)، ط١، الرياض، دارة الملك عبدالعزيز، ص٤١٥ - ٤١٦؛ قورشون، زكريا، العثمانيون وآل سعود في الأرشيف العثماني، ط١، بيروت، الدار العربية للدراسات، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢١٠.

اعترض طريقها جماعة من أهل الرس، فاستولوا عليها بعد أن قتلوا رجالها، وأن الصلح الذي تم بين المدينتين كان برعاية السيد أبو بكر ناصر أفندي معاون ديوان الحكومة في المدينة المنورة وشهادته، بل إن أسلوب وثيقة الصلح لم يعهد في القصيم، فقد جاء فيها: "حضر مجلس الشرع الشريف... وحكم به حاكم الشرع الجلي... قاضي ريستاق القصيم". علمًا أن الصلح تم عقده في مدينة بريدة، وحكم به قاضي القصيم آنذاك الشيخ سليمان بن علي بن مقبل(٢١). ونص هذه الوثيقة: "حضر مجلس الشرع الشريف كلمن (كل من) الأمير حسن آل مهنا وجماعته من أهل بريدة، وحضر لحضورهم الأمير عساف العواجي والشيخ صالح آل قرناس وعبدالله ابن شارخ ومحسن آل عذل وسليمان ابن صالح، وتداعوا من جهت الحمل؛ حمل أهل بريدة الي تجروا عليه (اعتدوا عليه) أهل الرس، وما وقع فيه من قتل رجال وأصاويب (مصابين) وما بقي من المال عند أهل الرس، وما قتل من أهل الرس وما جرح منهم بغير حق، وخلصوا على أن أهل الرس يسوقون لأهل بريدة ثلاث ديات وما بقي من المال، كل دية ثمانمايه ريال فرانسي، وأيضًا يتحملون لجماعاتهم ما

---

(٢١) سليمان بن مقبل: ولد في إحدى قرى بريدة سنة ١٢٢٠هـ، وطلب العلم في بريدة ثم رحل من أجله إلى الرياض والشام، وتتلمذ على عدد من علماء عصره، وفي سنة ١٢٥٦هـ عين قاضيًا في مدينة بريدة، واستمر في منصبه قرابة الأربعين عامًا، وتوفي في بلدة المنسي إحدى قرى بريدة سنة ١٣٠٤هـ. انظر: البسام، عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، ط٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ، ص٣٧٣ - ٣٨٠.

قتل منهم وما جرح لأنهم هم المعتدين، هذا ما خلصوا عليه برضا من الجميع على يدنا، بحضور أبو بكر ناصر افندي معاون ديوان الحكومة في المدينة المنورة وشهادته، قال ذلك وحكم به خادم الشرع الجلي سليمان بن علي ابن مقبل الحنبلي قاضي ريستاق القصيم حالاً، وكتبه بإملائه عبدالمحسن بن محمد بن سيف.

وبعد صدور الحكم ورسمه طلبوا أهل الرس المذكورين من الأمير حسن وجماعته السماح والمعاونة بشي يستعينون به على ما نابهم لجماعتهم، فسامح عنهم بدية واحدة وبما بقي من المال لأنه شئ يخفى عليهم، حاشا ما بان عند جماعتهم من السلاح أو بعير، فصار الباقي عليهم ألف وستماية ريال فقط لا غير، حلولها في ربيع الآخرة سنة ١٢٩٢هـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"(٢٢).

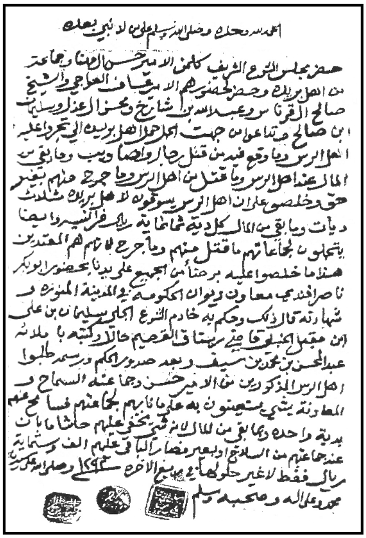

ومن المؤكد أن هذه الوثيقة ستخدم الباحث والدارس لهذا الموضوع، إذا وازنها بمصادر تلك المدة، ثم أخضعها لمنهج النقد والتحليل.

---

(٢٢) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من زميله الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم أبالخيل ببريدة.

الناحية الاقتصادية:

لعل من المتفق عليه في التاريخ المحلي: أن الجانب الحضاري لم يلق من العناية والاهتمام ما لقيه الجانب السياسي، وما سطر من الجانب الحضاري لا يعدو أن يكون نتفًا وردت مرادفة لأحداث سياسية، إما مسببة لها، أو ناتجة عنها، أو كانت من ضمن أحداثها، ويستثنى من ذلك ما أورده الرّحالون الأجانب الذين زاروا البلاد في أزمنة متقطعة. ولذلك نلحظ أن ما تطرق إليه الباحثون والدارسون في هذا الجانب - وخاصة الناحية الاقتصادية - يفتقر إلى العمق والتفصيل، حيث يشيرون إلى جوانبها الزراعية والتجارية والصناعية، بشكل أقرب إلى صيغة العموم منه إلى التجزئة والتفصيل. فمن المعروف أن التمر بأصنافه والعيش بأنواعه كانت مقومات المعيشة الرئيسة في نجد، ولكن طريقة التعامل بها شراء وإقراضًا وبيعًا، حالاً أو مؤجلاً، وقوة الحركة التجارية أو ضعفها، وغلاء الأسعار أو انخفاضها، والعملات المستخدمة، وتحديد أزمنة تداولها، يصعب على الباحث والدارس تعرُّفها بتفصيلاتها، إلا من خلال اطلاعه على الوثائق العائلية، وخاصة عقود البيع والشراء والقروض والرهن والهبة والمغارسة...إلخ، بالإضافة إلى ما يمكن الاستئناس به من الوصايا والأوقاف التي يمكن أن تعطينا إشارات إلى بعض الأسعار، وخاصة الأغنام لموازنتها بالأسعار الأخرى، كما تعطينا تصورًا عن العصر الذي كتبت فيه من حيث الغنى أو الفقر.

وبين يديَّ مجموعة كبيرة من هذه الوثائق، التي يصعب عرض جلها فضلاً عن جميعها؛ ولذلك سأقتصر على عرض نماذج منها، تكون مفتاحًا لمن يريد الاستزادة، أجزم يقينًا أن باستطاعة الباحث الجاد، أن يكتب موسوعة حضارية عن مدينة واحدة من مدننا الغالية، إذا تتبع وثائقها العائلية للقرون الثلاثة أوالأربعة الماضية. وستكون الوثائق المختارة نماذج لحقب زمنية ليست مختلفة، ولكنها بطبيعة الحال متغيرة سياسيًا، بحكم الأحداث التي تعرضت لها منطقة القصيم في تاريخها الحديث، وكما أسلفت ستكون مختارة من مدينة بريدة.

أولاً: التجارة

من الملحوظ أن من تحدث عن التجارة في نجد قبل قيام الدولة السعودية الحديثة [المملكة العربية السعودية]، كان حديثه عن المجالات العامة، مثل: أقسام التجارة: تجارة داخلية وإقليمية وخارجية، وذكر لأنواع الأنشطة، مثل: الملابس والقمح والشعير والتمر... إلخ، والتبادل التجاري بين الحاضرة والبادية... ونحو ذلك(٢٣). أما أنواع البيوع: التبادل التجاري الحاضر، أو الآجل، والرهن وانقطاع الأملاك بسببه، وبيع الأملاك [البيوت والمحلات التجارية والمزارع والدواب... ونحوها]، والمضاربة، والشركات التجارية بين

---

(٢٣) انظر: مؤلف مجهول، لمع الشهاب في سيرة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، الرياض، دارة الملك عبدالعزيز، (د.ت)، ص١٩١ - ١٩٢؛ العثيمين، عبدالله بن صالح، تاريخ المملكة العربية السعودية، ج١، ط١٤، (د.م)، (د.ت)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٤٤ - ٤٥.

الأفراد، والهبة، والخلافات التجارية، والعملات، وخاصة تحديد الحقب الزمنية للتعامل بهن، وكذلك تعرُّف اختلاف الأسعار بين الحقب الزمنية، وتأثير النوازل على النشاط الاقتصادي... وما إلى ذلك من الأمور التي ربما يكون قد غفل عنها المؤرخ أو جهلها، فتعد الوثائق العائلية أفضل المصادر المحلية التي تزود الباحث بكثير مما يحتاج إليه من هذه الجوانب. ولأن الهدف التمثيل فسأكتفي بنماذج مختصرة لبعض هذه المجالات، ومنها:

بيع الأملاك الزراعية:

قبل أن أبدأ بعرض نماذج من هذا النوع من البيوع، أشير إلى أن الأملاك الزراعية التي ستكون موضوعًا للحديث هي: أراض زراعية أطوالها في الغالب - حسب ما وقف عليه الباحث على الطبيعة - [من ١٠٠ - ١٥٠م بعرض ٥٠ - ١٠٠م تقريبًا]، لأن وسائل التقنية - في ذلك الوقت - كانت بدائية، وخاصة استخراج المياه من الآبار التي كانت تتم بمشقة، وتعتمد على الدواب فيما يعرف بالسواني، ولذلك يصعب أن تسقي المياه المستخرجة بهذه الطريقة أكبر من هذه المساحة.

ولإعطاء صورة عن هذا المجال سأعرض أربع وثائق تمثل عقودًا لبيع أملاك زراعية، يعد النخيل المصدر الرئيس للدخل فيها، وهي تمثل زمن الهدوء والاستقرار في بريدة، حيث سأبدأ بسنة ١١٩٦هـ/ ١٧٨١م التي يمثل بدء عهد الأمير حجيلان بن حمد المتفق عليه، ثم أنتقل إلى سنة

١٢٠٤هـ/ ١٧٨٩م، ثم سنة ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م، وأخيرًا عام ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م، وسأقف عند تلك السنة لأنه سيحدث في المدة اللاحقة مستجدات كبيرة بسبب الغزو المصري العثماني للمنطقة.

وأولى هذه الوثائق: وثيقة تصور لنا القيمة الشرائية للأملاك الزراعية - المصدر الرئيس للثروة - في بداية عهد حجيلان بن حمد، الذي يعد في الوقت نفسه نهاية للعهد الذي قبله، وهي عقد لبيع ملك يظهر أنه مشهور، لكثرة الشهود المسجلين فيه، ومن ضمنهم أمير القصيم حجيلان بن حمد نفسه، والثمن خمس وعشرون زر أحمر، وملحق به عقد آخر لشراء الجزء الثاني من الملك، وثمنه خمسة عشر زر أحمر، فتصبح القيمة الإجمالية للملك جميعه أربعين زرًا، وتاريخ العقد ١١٩٦هـ/ ١٧٨١م. ونص هذا العقد: "بسم الله الرحمن الرحيم، السبب الداعي إلى تسطيره والباعث على تحريره وتقريره، لقد باع علي ابن ماضي على منصور الرجيعي جينتات التي في صبخة النهير بثمن معلوم قدره خمسة وعشرين زر، وأقر علي المذكور أنه بلغه الثمن كاملاً وقبض الثمن، وذلك في حضرة جماعة من المسلمين منهم حجيلان آل حمد (أمير بريدة) وسليمان الحجيلاني وناصر الصقعبي ومحمد بن مهنا وعلي آل محمد بن عرفج، وذلك بعدما اشترى منصور المذكور من سليمان بن ماجد وعبدالله بن حسن الأرض المسمات بأرض نهير، وتحديدها قبليها النهير، وشرقيها سوق اصباخ، وجنوبيها عقدة اصباخ

القديمة، وشماليه حيالة غديّر، ومعرفتها تغني عن تحديدها، والثمن المذكور خمسة عشر زر، بلغت عبدالله بن حسن، هكذا شهد به من ذكرنا فأول (في أول) الورقة كتب شهادة الشهود المذكورين وعلى حضرة منهم أجمعين كاتبه سليمان بن ماجد، وقع ذلك في سنة ست وتسعين ومية بعد الألف من الهجرة النبوية"(٢٤).

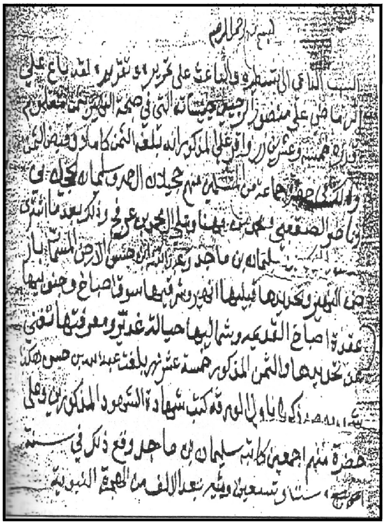

بسم الله الرحمن الرحيم
السبب الداعي الى تسطيره والباعث على تحريره وتقريره لقد باع علي
[illegible] علي منصور [illegible] التي في [illegible] النهر من [illegible]
[illegible] خمسة وعشرين زر واقر علي المذكور انه بلغه الثمن كاملا وقبض الثمن
والذي [illegible] جماعة من المسلمين منهم محمد [illegible] وسليمان [illegible]
وناصر الصقعبي [illegible] وذلك بعد ما اشترى
سليمان بن ماجد رحمه الله [illegible] الارض المسماة بـ
[illegible] النهر [illegible] قبليها النهر وشرقيها سوق اصايح وجنوبيها
عقدة اصايح القديمة وشماليها حيالة غدير ومعرفتها تغني
عن تحديدها والثمن المذكور خمسة عشر زر بلغت عبدالله بن حسن هكذا
شهد به من ذكرنا في اول الورقة كتب شهادة الشهود المذكورين وعلى
حضرة منهم اجمعين كاتبه سليمان بن ماجد ووقع ذلك في سنة
ست وتسعين ومية بعد الالف من الهجرة النبوية

ولكن بعد أن ينتشر السلام ويحل الأمن ويعم الاستقرار، نلحظ أن القيمة الشرائية ترتفع بشكل كبير جدًا، وهو ما يجعلنا نرجح أن هناك طفرة اقتصادية، كانت سببًا رئيسًا في ارتفاع أسعار الأملاك الزراعية، فالملك المذكور سابقًا الذي بيع بأربعين زرًا أحمر، سيباع شبيهه بعد نحو عشر سنوات بأكثر من عشرة أضعاف ثمنه، علما أنهما متقاربان في المساحة، وإن كان الموقع يختلف بين الملكين؛ فإن فارق السعر بينهما لا يمكن أن يكون بسببه، خاصة إذا علمنا أن الملك السابق الذي بيع بـ: ٤٠ زرًا أحمر أقرب إلى مركز المدينة من الملك الذي سيرد ذكره بعد قليل، ولذلك فمن المرجح أنه كان

---

(٢٤) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ عبدالله بن عبدالعزيز الرجيعي ببريدة.

- بسبب النشاط الزائد - أكثر في عدد النخيل ومقدار إنتاجها(٢٥).

فالوثيقة الثانية المؤرخة بسنة ١٢٠٤هـ/ ١٧٨٩م(٢٦) توضح بيع ملك في قرية المريدسية بمبلغ (٥٠٠) خمسمئة [زر أحمر]. ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده يعلم الناظر فيه والواقف عليه بأن علي ابن فايز أقر في حال جواز إقراره شرعًا بأنه باع ملكه الكاين (الواقع) في المريديسية النخل المسما (المسمى) الغريس وفيد الزويري على زوجته هييله (هيلة) بنت راشد الدريبي بثمن قدره خمسمايه أحمر وأقر علي المذكور أنه بلغه الثمن وأصدقته هييله في ذالك (ذلك) يحده من شمال السوق العابر، ومن

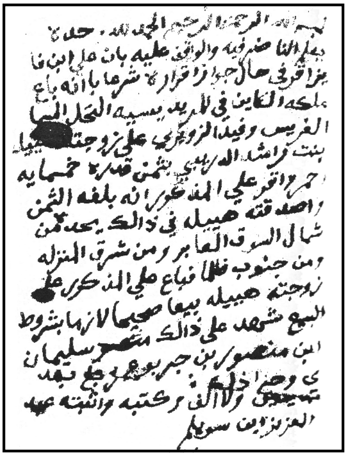

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده
يعلم الناضر فيه والواقف عليه بان علي ابن فا
يز اقر في حال جواز اقراره شرعا بانه باع
ملكه الكاين في المريديسيه النخل المسـ
الغريس وفيد الزويري على زوجته [illegible]
بنت راشد الدريبي بثمن قدره خمسمايه
احمر واقر علي المذكور انه بلغه الثمن
واصدقته هييله في ذالك يحده من
شمال السوق العابر ومن شرق المنزله
ومن جنوب نخلا فباع علي المذكر على
زوجته هييله بيعا صحيحا لازما بشروط
البيع شهد على ذالك منصور سليمان
ابن منصور بن جربوع [illegible]
[illegible] والالف وكتبه واشهد عليه
العزيز بن سويلم

---

(٢٥) من المعلوم أن الموازنة بين الشيئين تحتاج إلى تحقق التساوي بينهما في الصفات والميزات، وهذا ليس من أهداف هذه الدراسة؛ إذ الهدف هو: إثبات أهمية المصدر الذي تستقى منه المعلومة، والمصدر هنا أثبت التفاوت بين ثمني الملكين، والفرق بينهما واضح، وهو ما يرجح أن الاستقرار كان عاملاً مهمًا في هذا التفاوت، وهو هدف الباحث.

(٢٦) العمري، عبدالعزيز بن إبراهيم، الوثائق العائلية وأهميتها في تاريخ منطقة الخليج دراسة نموذجية وتجربة خاصة (أوراق الوالد إبراهيم بن سليمان العمري رحمه الله)، أبو ظبي، نشر ضمن بحوث اللقاء العلمي السنوي العاشر لجمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ٢٤ - ٢٦ /١٤٣٠هـ، ١-٣/٣/٢٠٠٩م، ص٥٠٨.

شرق المنزله، ومن جنوب ظلما فباع علي المذكور على زوجته هيله بيعًا صحيحًا لازمًا بشروط البيع شهد على ذلك سليمان ابن منصور بن جربوع جرا ذالك (ذلك) ... أربع بعد الميتين والألف، وكتبه واثبته عبدالعزيز ابن سويلم"(٢٧).

أما الوثيقة الثالثة فهي مؤرخة بسنة ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م، وفيها بيع جزء من ملك في خب القويع، يمثل سدس السدس بمبلغ (١٧) سبعة عشر ريالاً، وهذا يعني أن قيمة الملك جميعه: ١٧×٦×٦=٦١٢ ستمئة واثنا عشر ريالاً. ونص الوثيقة: "بسم الله الرحمن الرحيم يعلم الواقف عليه بأن أحمد ابن عمران باع نصيبه من ارث امه، ورثها من أمها مريم بنت ابن شايع، نصيبها من ابنها حسون، في خبيب القويع، نخلهم المعروف المسمى نخل حسون، والمبيع المذكور سدس السدس من الملك المذكور، والثمن بينهم سبعة عشر ريال، بلغت أحمد المذكور بالتمام، والمبيع بجميع حقوقه من أثل وبير وطريق، والمشتري يومئذ جارالله ابن حسون وكيل لجميع اخوانه في المشترى المذكور، وشهد على ذلك محمد ابن زامل ومحمد الراشد، قال ذلك

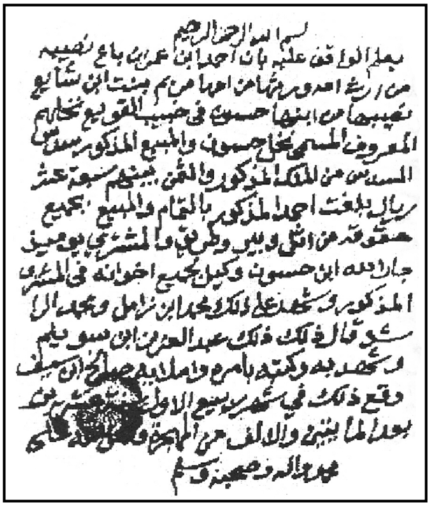

بسم الله الرحمن الرحيم
يعلم الواقف عليه بان احمد ابن عمران باع نصيبه
من ارث امه ورثها من امها مريم بنت ابن شايع
نصيبها من ابنها حسون في خبيب القويع نخلهم
المعروف المسمى نخل حسون والمبيع المذكور سدس
السدس من الملك المذكور والثمن بينهم سبعة عشر
ريال بلغت احمد المذكور بالتمام والمبيع بجميع
حقوقه من اثل وبير وطريق والمشتري يومئذ
جارالله ابن حسون وكيل لجميع اخوانه في المشترى
المذكور وشهد على ذلك محمد ابن زامل ومحمد الرا
شد قال ذلك ذلك عبدالعزيز ابن سويلم
وشهد به وكتبه بامره واملائه صالح ابن سيف
وقع ذلك في شهر ربيع الاول [illegible]
بعد المايتين والالف من الهجرة وصلى الله على
محمد واله وصحبه وسلم

---

(٢٧) انظر: وثائق أسرية لعائلة العمري، جمع وترتيب: عبدالعزيز بن إبراهيم العمري، ص٧٩.

عبدالعزيز ابن سويلم، وشهد به وكتبه بأمره وإملائه صالح ابن سيف، وقع ذلك في شهر ربيع الأول سنة عشرين بعد المايتين والألف من الهجرة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم"(٢٨).

أما الوثيقة الرابعة والأخيرة فمؤرخة بسنة ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م، وهي كسابقتها تمثل بيع جزء من ملك في بلدة الصباخ، يمثل ١من ٩ [تسع الملك]، وقيمته ٦٠ ستون ريالاً، فيصبح ثمن الملك جميعه: ٦٠ × ٩٠ = ٥٤٠ ريالاً، ووردت في العقد عبارة: أن المشتري تحمَّلَ ما على جزئه الذي اشتراه من دين، علمًا أن مجموع ما على الملك من دين هو: ٣٣٠ ثلاثمئة وثلاثون ريالاً، فإذا أضفنا هذا الدين إلى المبلغ السابق يصبح المجموع: ٨٧٠ ثمانمئة وسبعين ريالاً. ومن الملحوظ أن الوثيقة ذيلت بأن وكيلة البائعة رفعت دعوى إلى القاضي، مدعية الغبن على المشتري، ولكن القاضي رفض دعواها. وهذا فيه دلالة على أن المشتري كان رابحًا. ونص الوثيقة هو: "السبب الداعي إلى تسطيره والباعث على تحريره وتقريره، لقد باعت سعيدة زوجة سالم البراك صيبة بنتها من ارث أبيها سالم، من بير وأرض ونخل وجميع صيبتها من ملك سالم الكاين في صباخ بريدة... بستين ريال، وبلغنها بالتمام، وهي يومئذ وكيلة على بنتها بخط سعود بن عبدالعزيز وذلك بعدما قابل أحمد الديايين عن نصيب بنتها، وهو تسيع (تُسع) النخل والدين قدره ثلاث امية ريال تزيد

---

(٢٨) العمري، المصدر السابق، ص١٨٩.

ثلاثين ريال وأربعة آلاف وزنة تمر تزيد أربع مية وزنه وخمس امية صاع حنطه، والمبيع تسيع ملك سالم، وهو معروف بين البايع والمشتري في صباخ بريدة عند الجادول، وجرة بينهما شروط البيع، وهالدين المذكور على جميع ملك سالم، شهد على ذلك عبدالعزيز بن سويلم وابنه محمد وكتبه باملاي عبدالعزيز بن سويلم وشهد عليه شملان بن زامل، وذلك جرا نهار ثمانية عشر من جمادى الآخر سنة ١٢٢٢هـ.

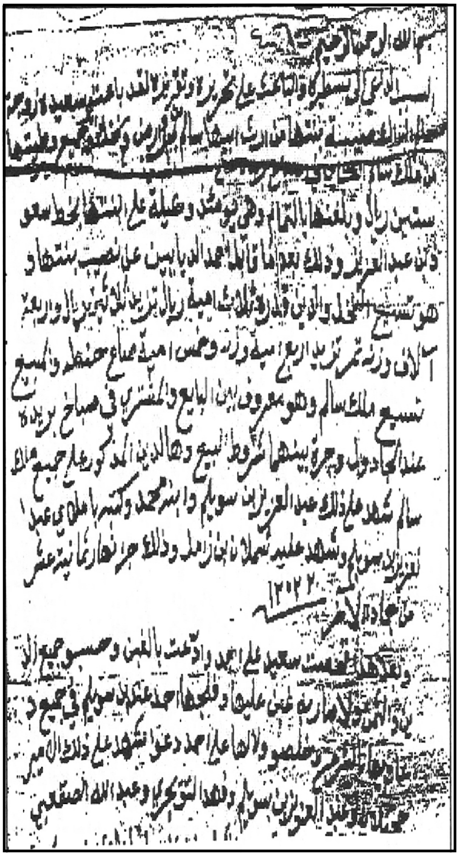

وبعد هذا قحصت سعيده على أحمد وادعت بالغبن، وحسبوا جميع الدين والثمن ولا صار به غبن عليها، وفلجها (كسب الدعوى ضدها) أحمد عند بن سويلم في جميع دعاويها بالشرع وخلصوا ولا لها على أحمد دعوا، شهد على ذلك الأمير حجيلان وعبدالعزيز بن سويلم وفهد التويجري وعبدالله الصقعبي"(٢٩).

---

(٢٩) أصل الوثيقة لدى عائلة الفيروز ببريدة.

وهكذا يتضح لنا من خلال هذه الوثائق الثلاث أن النشاط الاقتصادي قد قفز قفزة كبيرة في عهد الأمير حجيلان بن حمد؛ وهو ما جعل العملة ترخص قيمتها أمام الأملاك الزراعية، التي من المؤكد أنها تدر أرباحًا أكبر، وإلا لما وصلت أثمانها إلى هذا الرقم الكبير.

ومن الملحوظ أيضًا أن القيمة ليست بالأرض، بل بالنخل الذي تمثل ثمرته المصدر الرئيس للغذاء، والمصدر الأول للثروة؛ ولذلك فإن الأرض الزراعية الميتة، وهي التي ليس فيها بئر، وتستخدم في الغالب للزراعة الموسمية مثل: القمح والشعير والدخن، وربما الذرة، تكون أسعارها رخيصة موازنة بالأسعار المذكورة سابقًا، وهي في الغالب تُراوح بين العشرين إلى الخمسين ريالاً.

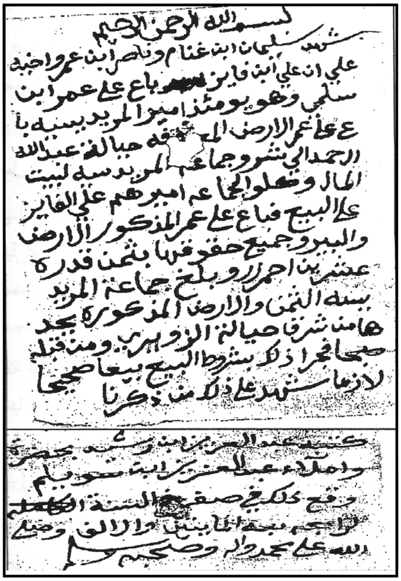
بسم الله الرحمن الرحيم
شهد سليمان ابن غنام وناصر ابن عمر واخيه
علي ان علي ابن فايز [redacted] باع على عمر ابن
سلمى وهو يومئذ اميرا المريديسيه با
ع على عمر الارض المعـ[illegible] حيالة عبدالله
ال حمد الي شرو جماعة المريديسيه لبيت
المال وكلوا الجماعه اميرهم علي الفايز
على البيع فباع على عمر المذكور الارض
والبير وجميع حقوقها بثمن قدره
عشرين احمر [illegible] وبلغ جماعة المريد
يسيه الثمن والارض المذكوره يحد
ها من شرق حيالة الزهيري ومن قبله
[illegible] فجرا ذلك بشروط البيع بيعا صحيحا
لازما شهد على ذلك من ذكرنا

كتبه عبدالعزيز ابن رشيد بحضرة
واملاء عبدالعزيز ابن سويلم
وقع ذلك في صفر السنة [illegible]
[illegible] بعد الاثنين والالف وصلى
الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وهذا نموذج لهذا النوع من البيوع، ونص الوثيقة: "شهد سليمان ابن غنام وناصر ابن عمر وأخيه علي، ان علي ابن فايز باع على عمر ابن سلمى وهو يومئذ امير المريديسية، باع على عمر الأرض المعروفة حيالة عبدالله آل حمد الي شروا جماعة المريدسية لبيت المال، وكلوا الجماعة أميرهم علي الفايز على البيع، فباع على عمر المذكور الأرض والبير

وجميع حقوقها بثمن قدره عشرين أحمر زر، وبلغ جماعة المريدسية الثمن، والارض المذكورة يحدها من شرق حيالة الزويري، ومن قبله صبحا، فجرا ذلك بشروط البيع بيعًا صحيحًا لازمًا، شهد على ذلك من ذكرنا، كتبه عبدالعزيز بن رشيد، بحضرة واملاء عبدالعزيز ابن سويلم، وقع ذلك في صفر من السنة الرابعة بعد المايتين والألف، وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم"(٣٠).

بيع الحاضر بالآجل [الدين]:

يمثل هذا النوع من التجارة أكثر أنواع البيوع التي تحتفظ بها الوثائق العائلية، ولعل ذلك راجع إلى التوجيه الرباني في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾(٣١)، ولذلك نجد في هذه الوثائق معلومات دقيقة وتفصيلات واضحة، وبالموازنة بين عقود البيع المكتوبة فيها في مُدَد مختلفة، نستطيع تعرُّف المستوى المعيشي لكل عصر أو مدة زمنية محددة، وخاصة أن التبادل التجاري الحاضر للسلع المستهلكة كان لا يسجل؛ لأن تسجيله لا يحفظ حقًا ولا يبطله.

وكان هذا النوع من البيوع على نوعين: إما بيع سلعة حاضرة بنقد مؤجل، أو إقراض مبلغ معين على أن يسدد مكانه سلعة مؤجلة. والنوع الأول كان شائعًا بين التجار وسكان المدن، والثاني كان شائعًا بين التجار والمزارعين،

---

(٣٠) انظر: وثائق أسرية لعائلة العمري، مصدر سابق، ص٢٥.

(٣١) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

ولذلك يُلحظ أن بعض الأملاك الزراعية يستولي عليها التجار بما يعرف بالملك المنقطع بالرهن، حيث يرهن التاجر ملك المزارع إذا أقرضه المال، فإن لم يستطع المزارع تسديد الدين في الوقت المحدد يلجأ التاجر إلى عرض ملك المزارع للبيع، أو يشتريه عوضًا عن ماله الذي في ذمة المزارع.

فأما النموذج الأول فتمثله هذه الوثيقة المؤرخة في: ٢٢ ربيع الأول ١٢٣٨هـ/ ٩ ديسمبر ١٨٢٢م، ومضمونها إقرار شخص بأن في ذمته لأحد التجار مبلغ ستين ريالاً، عوض ألف وزنة تمر، والمبلغ مؤجل إلى عيد الأضحى من العام نفسه.

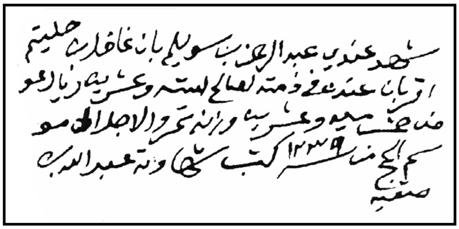
شهد عندي عبد الرحمن بن سويلم بان غافل بن حليتم
اقر بان عنده في ذمته لصالح ستة وعشرين ريال عو
ض خمس ميه وعشرين وزنة تمر والاجل الى مو
سم الحج من سنة ١٢٣٩ كتب شهادته عبد الله بن
صقيه

وهذا نموذج لهذا النوع من الدين نصه: "شهد عندي عبد الرحمن بن سويلم بأن غافل بن حليتم أقر بأن عنده في ذمته لصالح ستة وعشرين ريال عوض خمس ماية وعشرين وزنة تمر والأجل إلى موسم الحج من سنة ١٢٣٩هـ كتب شهادته عبدالله بن صقيه"(٣٢).

أما النموذج الثاني فتمثله هذه الوثيقة التي لم تؤرخ، وإنما ذكر فيها تاريخ تسديد الدين في سنة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م، وهذا يعني أنها كتبت السنة التي قبلها وهي سنة ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م. وفيها شهادة رجلين بأن في ذمة رجل ثالث لأحد

---

(٣٢) دفتر صالح الحسين أبا الخيل، مصدر سابق، ص١٠.

التجار: (٨٤٠) وزنة تمر، عوض أربعة عشر ريالاً، ويحل أجل الدين في نهاية شهر شوال من سنة ١٢٤٩هـ. ونصها: "الحمد لله مضمونه بأنه حضر عندي حجيلان آل عمير وأقر واعترف بأن عنده وفي ذمته لصالح ال حسين ثلاثة عشر ميه وخمسين وزنة تمر شقر ومكتومي عوض ثلاثين ريال فرانسه، والتمر المذكور مؤجل يحل أجله طلوع صفر سنة ١٢٣٨، شهد على ذلك محمد بن مدلج وعبدالله الرشود، كتبه وشهد به عبدالله بن صقيه، وقع تحريره يوم الاثنين نهار ثمانية عشر من جمادى الأول سنة ١٢٣٧"(٣٣).

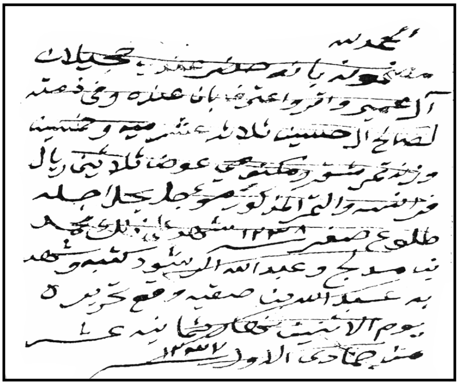

ومن الأمثلة على الملك المنقطع بالرهن هذه الوثيقة التي لم تصرح بانقطاع الملك بالرهن، ولكنه يفهم من خلال العقد المدون عليها، حيث فيها إقرار من شخص بأنه باع نصف ملكه على شخصين بثمن قدره (٢٧٠٠) وزنة تمر، و(٣٣) ريالاً، وهي دين حال في ذمة البائع. ونص الوثيقة: "يعلم من يراه بأنه حضر عندي عثمان ال محمد بن محيميد واقر واعترف بأنه باع على صالح آل حسين وعمر بن سليم نصف ملكه المسما الصبخة بالقرية المسمات البصر، والنصف مشاع

---

(٣٣) دفتر صالح الحسين أبا الخيل، مصدر سابق، ص٧.

بجميع حقوقه وحدوده من بير ونخل وأرض، والمبيع معروف عند البايع والمشتري، حده من قبله السوق، ومن شرق الجردة، ومن جنوب نخل بن رشيد، ومن شمال عجاجة، بثمن معلوم قدره سبع وعشرين ميه وزنة تمر بذمته حال وقت البيع، وثلاث وثلاثين ريال كذلك حالة بذمة عثمان المذكور، فباع عثمان واشترا صالح وعمر وهم يوميذ كلا جايز التصرف صحيح العقل والبدن"[٣٤].

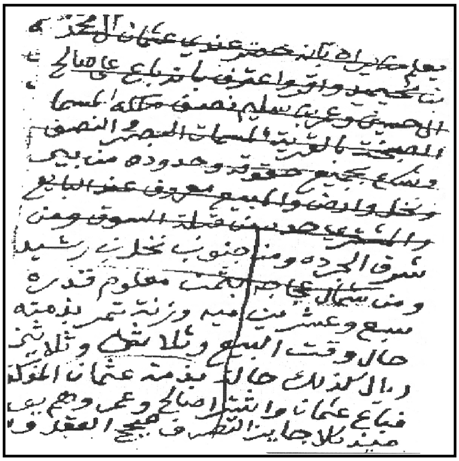

المضاربة:

من المعلوم أن هذا النوع من التجارة كان شائعًا ومعروفًا عند أهل نجد في ذلك الوقت، وكان يسمى عند العامة [البضاعة]، وهي: أن يتولى شخص جمع أموال من شخص أو مجموعة أشخاص، ثم ينميها من طريق التجارة بيعًا وشراء، ويكون له جزء من الربح، وغالبًا ما يكون الثلث أو النصف، فإن كان أكله وشربه من المال المضارب به فله الثلث، وإن كان أكله وشربه عليه نفسه فله النصف[٣٥].

---

(٣٤) دفتر صالح الحسين أبا الخيل، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣٥) مقابلة مع الخال فوزان بن علي الفوزان، بريدة في ١٥/١/١٤٣٠هـ.

وسأعرض أربع وثائق تمثل أربعة أنواع من المضاربات، الأولى: مضاربة محلية بين شخصين من بلد واحد، والثانية: مضاربة خارجية بين شخص مضارب من بلد ومجموعة مضارب لهم من بلد آخر، والثالثة: مضاربة بين رجل مضارب له من الحاضرة ومجموعة متفرقة من البادية مضاربين، والرابعة: شراكة في التجارة بين شخصين من كبار التجار في عصرهما.

فأما الأولى فتوضح لنا طريقة التعامل التجاري في المضاربة [البضاعة] بين شخصين مشهورين، الأول: عمر ابن الشيخ عبدالله أبابطين، والثاني: مهنا الصالح أبا الخيل(٣٦)، وفيها يقر عمر أبابطين بأن معه لمهنا أبا الخيل مبلغ (٦٥٣,٧٥) ريالاً مضاربة، تسلمها في ربيع الأول سنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م. ونصها: "اقر عمر ابن الشيخ عبدالله أبابطين بأن معه لمهنا الصالح ست ماية ريال تزيد أربعة وخمسين ريال إلا ربع ريالٍ مضاربة، وهالمضاربة ناسخة المضاربة لوله (الأولى) بكِّتب قبل هذا، شهد على ذلك حمد البراهيم (الإبراهيم) ابن جاسر وشهد به كاتبه صلطان الرشيد ابن عمرو، جرى في ربيع الول (الأول) ١٢٧٨هـ.

---

(٣٦) مهنا أبا الخيل: ولد في حدود سنة ١٢٣٠هـ، وكان من كبار التجار في بريدة، تولى إمارة القصيم سنة ١٢٨٠هـ، توفي سنة ١٢٩٢هـ مقتولاً. انظر: أبا الخيل، محمد بن إبراهيم، في تاريخ أبا الخيل، (د. م)، (د. ت)، ص٢٨ - ٤٤.

وصل من المضاربة المذكورة بيد عمر بن الشيخ حوالة فوزن

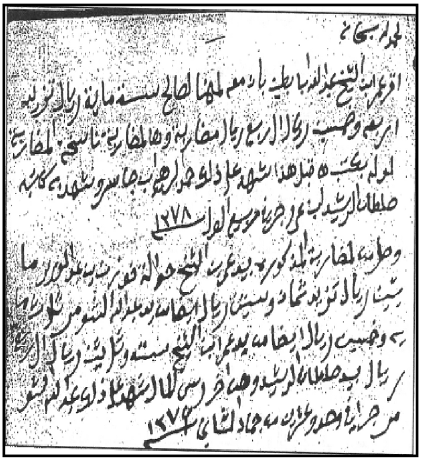

(فوزان) بن عبدالعزيز مايتين ريال تزيد ثمان وستين ريال، أيضا من يد عبدالله الشومر ثلاث مايه وخمسين ريال، أيضا من يد عمر ابن الشيخ ست وثلاثين ريال إلا ربع ريال بيد صلطان الرشيد وهن اخر رس (راس) المال شهد على ذلك عبدالله الشومر، جرا في وحد (واحد) وعشرين من جماد الثاني سنة ١٢٧٩هـ"(٣٧).

ومن نص الوثيقة نفهم أن عمر المذكور قد سافر إلى خارج نجد؛ لأنها تفيد أنه أرسل حوالات ثلاثًا على مدى سنة وثلاثة أشهر، يمثل مجموعها رأس المال الذي كان قد دفعه مهنا، كما تفيد أن عمر بدأ يضارب بالأرباح.

أما الوثيقة الثانية فترشدنا إلى أن التجار المشهورين يمكن أن يضاربوا لأناس في بلد آخر غير بلدهم، فهذا صالح الحسين أبا الخيل، وهو من أشهر تجار بريدة في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري، يعقد صفقة تجارية للمضاربة بأموال أشخاص ليسوا من أهل بريدة - كما هو واضح من أسمائهم غير المعروفة بمدينة بريدة - وبينت

---

(٣٧) دفتر مهنا الصالح أبا الخيل، مصدر سابق، ص٩٧.

الوثيقة أن ما معه من نقود لهم وهي: [بضاعة] مضاربة يستثمرها فيأخذ نصيبه ويعطي أصحابها أنصبتهم من الربح، وتاريخ الوثيقة شهر ذي القعدة من سنة ١٢٣٣هـ/ ١٨١٨م، أي قبيل سقوط الدرعية بقليل. ونص الوثيقة: "أقر صالح آل حسين بأن معه لعبدالعزيز بن عبدالله ميتين مشخص، وعشرة حمرات خشبل، ووزن اثنين وعشرين ريال شاخ، هذا من دون الأول. ومعه لشما بنت عبدالله تسعة وأربعين حمر خشبل، وعشرين مشخص، وخمسة زر، وأما الذهب والفضة إلى باعه فهو يضاف إلى ما معه من النقد الجميع بضاعة شهد على ذلك علي بن عثمان، شهد به وكتبه عبدالعزيز بن موسى بن عتيق، وذلك في ذي القعدة من سنة ثلاث وثلاثين"(٣٨).

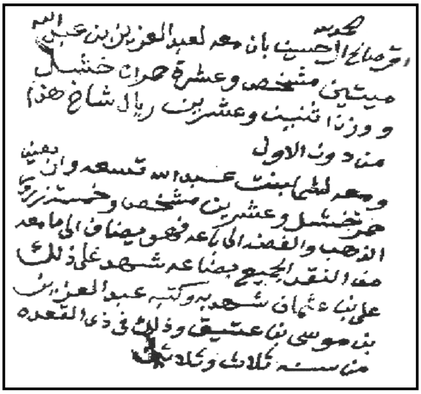
اقر صالح آل حسين بان معه لعبدالعزيز بن عبد الله
ميتين مشخص وعشرة حمرات خشبل
و وزنا ثنتين وعشرين ريال شاخ هذا
من دون الاول
ومعه لشما بنت عبد الله تسعه واربعين
حمر خشبل وعشرين مشخص وخمسة زر وا
الذهب والفضه الى باعه فهو يضاف الى ما معه
من النقد الجميع بضاعه شهد على ذلك
علي بن عثمان شهد به وكتبه عبد العزيز بن
بن موسى بن عتيق وذلك في ذي القعده
من سنه ثلاث وثلاثين

وأما الوثيقة الثالثة فتصور لنا كيفية التعامل التجاري بالمضاربة بين الحاضرة والبادية، وخاصة البادية الذين يسكنون إلى جوار الحاضرة في المدن والقرى، حيث كان بعض البادية ينصبون خيامهم في أطراف المدن والقرى، وخاصة في فصل الصيف. ومن هؤلاء من كان يتعامل هو والحضر في التجارة التي يجيدها، وكانت تعرف عندهم

---

(٣٨) دفتر صالح الحسين أبالخيل، مصدر سابق، ص٣٤.

ب: العديلة أو العدولة وتعني: "المال الذي يعطيه الحضري للبدوي ليعمل على تنميته في الأشياء التي يحسنها، مثل القيام على الغنم والإبل، والربح بينهما مناصفة "(٣٩). ونص الوثيقة: "الحمد لله اثبات مال عبدالله الحمود البريدي، عند رفاع ابن حمد العرافه عديله اوله (أولها) قدر ثمانية عشر طرف، وخوه رحيل الحمد قدر ثلاثة أطراف عديله، وعند محمد العرافه ريالين ونصف تالي ثمن الحماره، وعند برغش خاله عنده ريال، وعند مطارد السباح ابن ثعيلب ناقه وعياله اثنين، وعند حامد الهوته خمسة أطراف، وعند بزيع الفدعان أربعة أطراف عديله مبطيه، وعند رجا الحربي ثلاثة أطراف، وعند زيد الهوته قدر ثلاثت عشر شات عديله وهن مبطيات، ويض (وأيضًا) عنده خمسة اريل من طرف المكتوميه، وايض (وأيضًا) ريال ونصف ثمن عيش، ويض (وأيضًا) نصف ريال من طرف صايل وعنده غازي سلف، الجميع عند زيد. وعند فريح ابن رسيس اللوط العرافه عديله كثيره تعرف، وعنده سبعة اريل سلف، ومحسن الهوته عنده طرف توه جايه وداعه وغازي سلف"(٤٠).

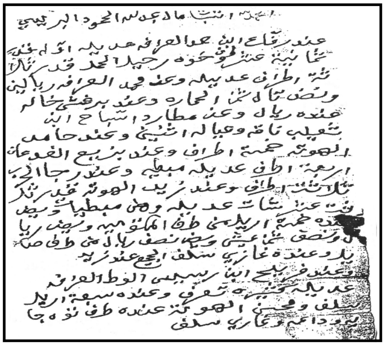
الحمد لله اثبات مال عبدالله الحمود البريدي
عند رفاع ابن حمد العرافه عديله اوله قدر
ثمانية عشر وخوه رحيل الحمد قدر ثلا
ثة اطراف عديله وعند محمد العرافه ريالين
ونصف تالي ثمن الحماره وعند برغش خاله
عنده ريال وعند مطارد السباح ابن
ثعيلب ناقه وعياله اثنين وعند حامد
الهوته خمسة اطراف وعند بزيع الفدعان
اربعة اطراف عديله مبطيه وعند رجا الحربي
ثلاثة اطراف وعند زيد الهوته قدر ثلا
ثت عشر شات عديله وهن مبطيات ويض
عنده خمسة اريل من طرف المكتوميه وايض ريا
ل ونصف ثمن عيش ويض نصف ريال من طرف صا
يل وعنده غازي سلف الجميع عند زيد
وعند فريح ابن رسيس اللوط العرافه
عديله كثيره تعرف وعنده سبعة اريل
سلف ومحسن الهوته عنده طرف توه جا
يه وداعه وغازي سلف

---

(٣٩) مقابلة مع الخال فوزان بن علي الفوزان، بريدة ١٥/١/١٤٣٠هـ.

(٤٠) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ عبد الرحمن بن محمد البريدي ببريدة.

ومن الملحوظ أنه ليس فيها تاريخ، لأنها في الأصل ليست عقدًا موثقًا وفيه شهود، بل هي ورقة لصاحب هذا المال ذكر في أعلاها عبارة: إثبات ما لصاحبها، ثم ذكر تفصيلاتها. لأن هذا النوع من التجارة في الغالب يعتمد على الثقة المتبادلة بين الطرفين.

أما الوثيقة الرابعة فتمثل نوعًا رابعًا من المضاربات التجارية، وهي: الشركة أو الشراكة بين اثنين أو أكثر في تنمية رأس مال شركتهم، وتكون إحدى وسائل تنميته: التعامل بالدين أو المداينة مع من يرغب من المواطنين، وهناك مجموعة كبيرة من الوثائق التي تشير إلى هذا النوع من التجارة، ومن خلالها يتضح لنا أنه في تلك المدة - التي اخترنا منها هذه الوثيقة المكتوبة بتاريخ ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م - كان أغلب مجال للتجارة في مثل هذا النوع من الشراكة هو: بيع الحاضر بالآجل، سواء كان بيع سلعة حاضرة بمبلغ من المال المؤجل، أم إقراض مبلغ من المال في الحاضر على أن يسدد مكانه سلعة في الآجل. والوثيقة التي اخترتها هنا مكتوبة بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٣٧هـ/ ١٩ نوفمبر ١٨٢١م، ويتبين منها أن صالح بن حسين أبا الخيل، وعمر بن عبدالعزيز بن سليم، قد بلغ من شهرتهما أن يكتفى في كثير من الوثائق التي يرد فيها ذكر لأحدهما، أو كليهما، بكتابة الاسم الأول فقط دون ذكر الأب أو العائلة، كما يتبين لنا نوع من نشاطهما التجاري وهو: بيع الحاضر بالآجل، ففيها إقرار من أحد الأشخاص بأن في ذمته لهما اثني عشر ريالاً ثمن مئتي وزنة تمر، يحل أجلها في عيد الأضحى من سنة ١٢٣٨هـ - ١٩/٨/١٨٢٣م.

وهذا نصها: "مضمونه بأنه حضر عندي فوزان وصالح وعمر، وأقر فوزان بان عنده وفي ذمته اثنى عشر ريال ثمن ميتين وزنه، وارهنهم بذلك غريسة أصله وعمارته، يحل أجلهن بعيد الاضحا (الأضحى) من سنة ثمان وثلاثين بعد المايتين والألف، شهد به كاتبه سليمان بن سيف، جر (جرى) ذلك نهار ثلاث وعشرين من صفر سنة سبع وثلاثين بعد المايتين والألف وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم"(٤١).

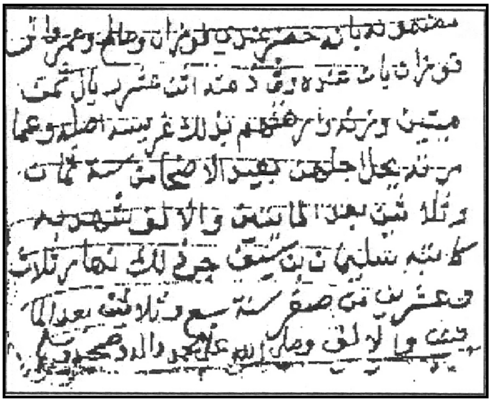
مضمونه بانه حضر عندي فوزان وصالح وعمر واقر
فوزان بان عنده وفي ذمته اثنى عشر ريال ثمن
ميتين وزنه وارهنهم بذلك غريسه اصله وعما
رته يحل اجلهن بعيد الاضحا من سنة ثمان
وثلاثين بعد المايتين والالف شهد به
كاتبه سليمان بن سيف جرى ذلك نهار ثلاث
وعشرين من صفر سنة سبع وثلاثين بعد الما
يتين والالف وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

وهكذا من خلال هذه الوثائق الأربع، تعرفنا إلى نوع واحد فقط من المجالات التجارية (المضاربة)، التي لم يكن مألوفًا الحديث عنها في المصادر التاريخية المحلية.

العملة:

من خلال الوثائق العائلية نتعرف الأزمنة التي كانت فيها هذه العملة أو تلك متداولةً وسائدة، أو كانت موجودة إلى جانب عملة أو عملات أخرى. ومن خلال الوثائق العائلية التي بين يدي الباحث يتضح أن العملة المتداولة في بريدة قبل قدوم الحملات المصرية العثمانية كانت الزر الأحمر وهي:

---

(٤١) انظر: دفتر صالح الحسين أبا الخيل، مصدر سابق، ص٢٥.

عملة ذهبية عثمانية، وبعد قدوم الحملات العثمانية بدأ ظهور عملة أخرى وهي: الفرانسي وهو عملة فضية أوربية، ثم ظهرت عملة أخرى تعرف باسم الغازي وهو: عملة عثمانية ذهبية. ومن الملحوظ أن الزر قد اختفى في حين انتشر الفرانسي ثم ظهر إلى جانبه الغازي واستمرا في التداول حتى سك الملك عبدالعزيز أول عملة سعودية وهي: الريال العربي.

ومن الأمثلة على هذه العملات ما يأتي:

أولاً: الزر الأحمر

من الملحوظ أن هذه العملة كانت العملة السائدة في بريدة في عهد الدولة السعودية الأولى، ولا يعرف بالضبط متى بدأ التعامل بها، لأن الحقبة التي سبقت دخول بريدة في حكم الدولة السعودية الأولى كانت - بالإضافة إلى أنها حقبة حروب وفتن داخلية - لا تزال في بداية نموها ونهضتها، وأقدم وثيقة لدى الباحث ذكر فيها الزر الأحمر كتبت سنة ١١٩٦هـ/ ١٧٨١م، ويظهر أنه كان هو العملة الرئيسة في ذلك العهد، واستمر حتى منتصف العقد الرابع من القرن الثالث عشر الهجري. وقد سبق ذكر نموذج للبيع به في أثناء الحديث عن بيع الأملاك الزراعية.

ثانياً: الفرانسي

في الثلاثينيات من القرن الثالث عشر شاع في الوثائق العائلية لمدينة بريدة ذكر الفرانسي بوصفه عملة رسمية ورئيسة، علماً أن هناك بعض الوثائق التي وجد فيها ذكر للزر

الأحمر، ولكنه على شكل ضيق، ربما لأن الزر من الذهب والفرانسي من الفضة. وظل الفرانسي هو العملة الرئيسة منذ منتصف الثلاثينيات، حتى ظهر الغازي على نطاق ضيق بعد منتصف القرن الثالث عشر، ولكن ظل الفرانسي هو العملة السائدة وظلت أكثر تداولاً حتى ظهور الريال العربي في عهد الملك عبدالعزيز، وأغلب الوثائق التي وردت في هذا البحث ذكرت فيها هذه العملة.

ثالثًا: الغازي

في نهاية الخمسينيات من القرن الثالث عشر الهجري وجد التعامل بالغازي العثماني[٤٢]، وأقدم وثيقة - لديَّ - فيها ذكر لهذه العملة كتبت بشهر المحرم سنة ١٢٦٣هـ/ أغسطس ١٨٤٦م، وميزت بقولهم: غازي إصطنبولي. ولكن يظهر أن هذه العملة لم تكن شائعة ومنتشرة، حيث كان التعامل بها على نطاق ضيق ومحدود، كما دلّت الوثائق التي بين يدي. ومنها هذه الوثيقة، ونصها: "الحمدلله وحده، حاصل ذلك انه حضر عندي الرجل الرشيد المدع (المدعو) بقرنيس ابن ذياب وحضر لحضوره مهنا الصالح، فاقر واعترف قرنيس المذكور بان عنده وفي ذمته لمهنا المزبور

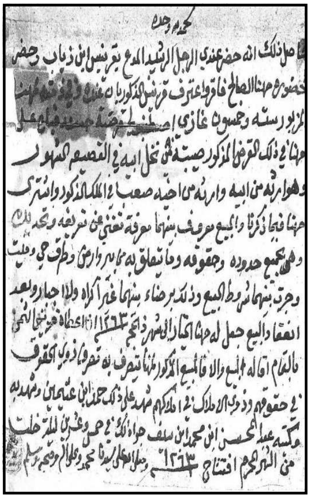

الحمدلله وحده
حاصل ذلك انه حضر عندي الرجل الرشيد المدع بقرنيس ابن ذياب وحضر
لحضوره مهنا الصالح فاقر واعترف قرنيس المذكور بان عنده وفي ذمته لمهنا
المزبور ستة وخمسين غازي اصطنبولي [illegible]
مهنا في ذلك القرض المذكور صبة ثمن نخل ابيه في القصيعة المشهور
وهو ارثه من ابيه وارثه من اخيه صعب في الملك المذكور واشترك
مهنا فيما ذكرنا والبيع معروف بينهما معرفة تغني عن تعريفه وتحديده
وهو بجميع حدوده وحقوقه وما يتعلق به من بير وارض وطرق حي وميت
وجرت بينهما شروط البيع وذلك برضاء بينهما غير اكراه ولا اجبار وبعد
انعقاد البيع حصل له مهنا الخيار الى شهر ذي الحجة ١٢٦٣ ان اعطاه قرنيس الثمن
بالتمام اقاله البيع والا فالمبيع المذكور لمهنا يتصرف به تصرف ذوي الحقوق
في حقوقهم وذوي الاملاك في املاكهم شهد على ذلك حمد ابن عثيمين وشهد به
وكتبه عبدالمحسن ابن محمد ابن سيف جرا ذلك في خمس وعشرين ليلة خلت
من الشهر المحرم افتتاح ١٢٦٣ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

---

[٤٢] أبا الخيل، محمد، مرجع سابق، ص٢٩.

سته وخمسون غازي اصطنبولي قرضه حسنه، فباع على مهنا في ذلك القرض المذكور صيبته من نخل ابيه في القصيعة المشهور، وهو ارثه من ابيه وارثه من اخيه صعب في الملك المذكور، واشترى مهنا فيما ذكرنا، والمبيع معروف بينهما معرفة تغني عن تعريفه وتحديده، وهي بجميع حدوده وحقوقه وما يتعلق به من بير وأرض وطرق حي وميت، وجرت بينهما شروط البيع وذلك برضاء بينهما غير اكراه ولا اجبار، وبعد انعقاد البيع جعل له مهنا الخيار الى شهر ذي الحجة سنة ١٢٦٣هـ إن اعطاه قرنيس الثمن بالتمام اقاله البيع، والا فالمبيع المذكور لمهنا يتصرف به تصرف ذوي الحقوق في حقوقهم وذوي الأملاك في أملاكهم، شهد على ذلك حمد ابن عثيمين وشهد به وكتبه عبد المحسن ابن محمد ابن سيف، جرا ذلك في خمس وعشرين ليلة خلت من الشهر المحرم افتتاح سنة ١٢٦٣هـ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم"(٤٣).

وقبل أن أختم حديثي عن أهمية الوثائق العائلية في تعرُّف النشاط التجاري، فإني ألفت عناية الباحثين والدارسين إلى أن الأوقاف والوصايا على الرغم من أن فيها مادة علمية مهمة عن الحياة الاجتماعية والدينية فإنها في الوقت نفسه لا تخلو من مادة علمية اقتصادية، وخاصة معرفة الأسعار من خلال موازنة المال الموقف، بما يماثله من عين موصى

---

(٤٣) انظر: دفتر القصيعة، ص١٠، حصل الباحث على نسخة مصورة لهذا الدفتر من الأستاذ: علي بن عبدالعزيز الغماس ببريدة.

بها، مثل: جعلهم في بعض الوصايا مائة وزنة بأضحيتين وقربتين، وهذا معناه أن الخمسين وزنة [٧٥ كيلوجرام] تعادل قيمة أضحية وصناعة قربة من جلدها، ويذكر في وصية أخرى معاصرة للوصية السابقة أن قيمة الأضحية ريال واحد. ومن هنا يتضح أن قيمة البيع الحاضر للتمر من أربعين إلى الخمسين وزنة بريال، كما يُفاد منها في موازنة الأسعار في ذلك الوقت، بالأسعار في الوقت الحاضر... وهكذا.

وهناك مجالات تجارية أخرى لا يتسع المقام للحديث عنها بالتفصيل مثل: بيع المنازل والمحلات التجارية والأثل والدواب، والمعاملات التجارية بين المدن المختلفة، والخلافات التجارية، واختلاف الأسعار، وتأثير النوازل مثل: الحروب والقحط والأمراض والأوبئة والأمطار... وغيرها، ويمكن تعرُّفُها من خلال موازنة الأسعار زمن النازلة بما قبلها وما بعدها.

ثانيًا: الزراعة

تعد الزراعة المورد الرئيس للغذاء في منطقة هذه الدراسة؛ ولذلك أولاها السكان عناية خاصة، خاصة التمور بأصنافها، والحبوب بأنواعها، وأغلب الوثائق العائلية تتحدث عن هذين المجالين، وقد سبق الحديث عن المجال التجاري فيهما؛ ولذلك سيكون الحديث هنا عن المجال الخدمي والتنموي لهما من حيث: أنواع المزارع وتملكها، واستئجارها [المغارسة]، والتوسع فيها، والآلات الزراعية، ورهن المزارع ومعداتها [الجريرة]، والمشكلات الزراعية... ونحوها.

ومن خلال الوثائق التي بين يدي الباحث يتضح أن هناك نوعين من الأملاك الزراعية، على الرغم من أهميتهما فإنهما يتفاوتان في القيمة، فالملك الذي يتميز بالنخيل سعره أضعاف الملك الذي ينتج الحبوب فقط، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن بيع الأملاك الزراعية، ولكن كلا النوعين وجدا وتحدثت عنهما الوثائق العائلية.

ومما يميز الأملاك التي يغرس فيها النخيل أن المزارعين يسكنون فيها ويوالونها على مدى العام ويزرعون فيها، بالإضافة إلى النخيل: القمح والشعير والبرسيم فهي شاملة لأنواع الزراعة جميعها. أما النوع الثاني وهو: الأملاك التي تزرع حبوبًا فقط فيسكنها ملاكها أو العاملون فيها مدة الزرع فقط من أكتوبر إلى أبريل(٤٤)، وبعضها يعتمد على الأمطار فقط وهو ما يعرف بالبعل. ولذلك نلحظ تمسك الملاك بمزارعهم في كلا النوعين، وأغلب أنواع البيع لها إما وفاء لدين في ذمة مالكها، ويدخل ضمن هذا النوع ما يعرف بالملك المنقطع بالرهن، أو تصفية تركة بعد وفاة صاحبها.

أما استئجار المزارع فهو على نوعين أيضًا، إما استئجار طويل الأجل [صبرة] قد تصل إلى الألف سنة، أو استئجار لمدة محدودة غالبًا ما تكون عشر سنوات. وفي النوع الأول يدفع المستأجر لصاحب الملك مبلغا مقطوعًا سنويًا يتفقان

---

(٤٤) مانجان، فيلكس، تاريخ الدولة السعودية الأولى وحملات محمد علي على الجزيرة العربية من كتاب تاريخ مصر في عهد محمد علي، ترجمة: محمد خير محمود البقاعي، الرياض، دارة الملك عبدالعزيز ١٤٢٤هـ، ص٢٠٣ - ٢٠٤.

عليه. ومن الأمثلة على ذلك هذه الوثيقة التي فيها عقد إيجار لمدة (٦٠٠) ستمئة سنة بمبلغ (١٨٠٠) ألف وثمانمئة ريال، يحل في كل سنة ثلاثة ريالات تدفع في ذي الحجة، وتاريخ الوثيقة ٧ صفر١٣٦٠هـ، ٢٨ فبراير ١٩٤٤م. وهذا نصها: "بسم الله أقر غازي الفريح بانه استأجر من عبدالعزيز الرقيعي ووالدته قليب الضليعه، الذي استاءجره (استأجر) بيهم (أبيهم) بينهم حق الدساما، معروفه، ابشرقي الروض، غرب عنه قليب امهنا، شرق عنه فيد حباب، استاءجرها غازي الفريح ستماية سنة في ثمانية عشر ماية اريال (١٨٠٠)، نجوما كل سنة يحل ثلاثة اريل في ذي الحجة، اريال ونصف للدساما قادمات، وريال ونصف للرقاعا، وأول الاجاره في ذي الحجة ختام سنة ١٣٦٠هـ، والمنتهى يعلم من المبتدى، الله المستعان، شهد على ذالك عبدالرحمن الحمد الرشيد، وعلي العبدالرحمن الحميدان، وشهد به كاتبه عبدالله المحمد الشيخ، وصلى الله على محمد. حرر في ١٣٦٠/٢/٧هـ"(٤٥).

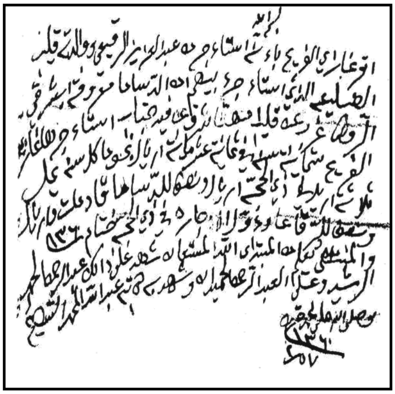

أما النوع الثاني فهو الشائع والأكثر استخدامًا، وله عدة أشكال: إما أن يكون استئجارًا لملك قائم، يكون فيه اتفاق بين

---

(٤٥) أصل الوثيقة عند الأستاذ إبراهيم بن غازي الفريح في بلدة عيون الجواء بالقصيم.

الجانبين على اقتسام الثمرة على حسب الشروط التي بينهما، ويمكن التعرُّفُ إلى هذا النوع من خلال الوثائق التي فيها رهن للعمارة أو للجريرة وليس فيها ذكر للملك نفسه، ومن هذا النوع: هذه الوثيقة التي فيها ذكر لدين مرهون بعمارة الملك المستأجر، وهي تعني ما يملكه الفلاح بفلاحته غير النخل الذي يكون في مثل هذه الحالة مملوكًا لغيره، أي لصاحب الملك الأصلي. ونصها: "شهد حسن وفوزان بأن عند عقيل اصليتي الصالح وعمر اثن عشر ريال ثمن ميتين تمر مؤجلات يحل أجلهن بالاضحا من سنة ثمان وثلاثين بعد المايتين والألف وارهنهم بذلك عمارة فيد عليان ونصف نخله ونصف الناقه كتب شهادتهم عن أمرهم سليمان بن سيف"(٤٦).

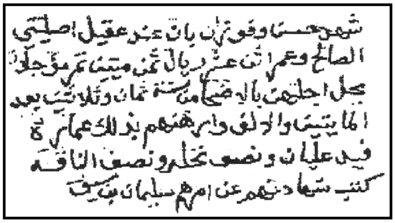
شهد حسن وفوزان بان عند عقيل اصليتي
الصالح وعمر اثن عشر ريال ثمن ميتين تمر مؤجلات
يحل اجلهن بالاضحا من سنة ثمان وثلاثين بعد
المايتين والالف وارهنهم بذلك عمارة
فيد عليان ونصف نخله ونصف الناقه
كتب شهادتهم عن امرهم سليمان بن سيف

وإما أن يكون استئجارًا لأرض جديدة فيها بئر، ويشترط على المستأجر إحياءها بغرس جديد، يكون الاتفاق بينهما على العدد المطلوب، وتكون بينهما شروط حسب اتفاقهما، وهذا النوع تكون مدة العقد فيه - في الغالب - عشر سنوات، وبعدها يقتسمان الملك مناصفة. أو يكون استئجارًا لملك قائم ولكن يشترط على المستأجر أن يغرس نخلاً جديدًا، وفي الغالب يكون الغرس الجديد مناصفة بين الطرفين، ومن هذا النوع هذه الوثيقة التي فيها عقد مدته

---

(٤٦) دفتر صالح الحسين أبا الخيل، مصدر سابق، ص٣٧.

ست سنوات بين مالك ومستأجر، والغرس جديد، وبينهما شروط، وتاريخ الوثيقة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م. ونصها: "بسم الله حضر سليمان المحمد العمري وصالح العبدالله ابن ثويني، فقضب سليمان صالح ملكهم في بلد المريديسية ستة سنين، الأصل ثلث لأهل الملك والعمارة ثلثين للعامل، وشرط سليمان على صالح القوام، وصالح شرط على سليمان لإيجاد الما عنده أول السنين المذكورات سنة ١٣٢١، وشرط سليمان أنه إذا تم ماله تثمين إلا خضرته ودماله، وأن بغى سليمان يكرا (يكري) الملك المذكور فهو له اظهاره قبل تمام المدة المذكورة فلا له أيضًا تثمين جماره، وشرط صالح على سليمان أيضًا تعمير الجدران، شهد على ذلك راشد بن صغير وكاتبه عبد الرحمن بن محمد الحميضي في ١٩/ب/ ١٣٢٠"(٤٧).

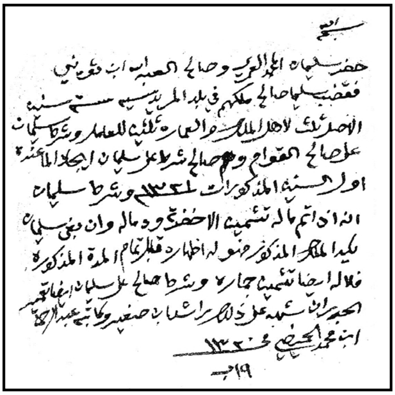
بسم الله
حضر سليمان المحمد العمري وصالح العبدالله ابن ثويني
فقضب سليمان صالح ملكهم في بلد المريديسيه ستة سنين
الأصل ثلث لأهل الملك والعمارة ثلثين للعامل وشرط سليمان
على صالح القوام وصالح شرط على سليمان لإيجاد الما عنده
أول السنين المذكورات سنة ١٣٢١ وشرط سليمان
أنه إذا تم ماله تثمين إلا خضرته ودماله وأن بغى سليمان
يكرا الملك المذكور فهو له اظهاره قبل تمام المدة المذكورة
فلا له أيضا تثمين جماره وشرط صالح على سليمان أيضا تعمير
الجدران شهد على ذلك راشد بن صغير وكاتبه عبد الرحمن
ابن محمد الحميضي ١٣٢٠
١٩ ب

ومن خلال الوثائق العائلية أيضًا يمكن تعرُّف الوسائل الزراعية في ذلك الوقت وهي المعدات والآلات الزراعية التي تستخدم للحرث والسقي واستخراج المياه من الآبار، وغالبًا ما يعبر عنها: بِـ (الجريرة). ومن الأمثلة على هذا النوع: هذه الوثيقة التي فيها تفصيل دقيق للأشياء المرهونة وهي: "عمارته وجريرته ... وناقتين حمراء وشقحى [شقحاء

---

(٤٧) وثائق أسرية لعائلة العمري، مصدر سابق، ص١٩٤.

وحمارة خضراء وعجلة حمراء". والوثيقة مؤرخة في: ٢٠ جمادى الأولى ١٣١٣هـ/ ٩ نوفمبر ١٨٩٥م. ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندي عبدالله بن مقبل وحضر لحضوره عبود بن محمد بن حسن وتحاسبوا عن دين عبدالله على عبود، وصح لعبدالله على عبود الفين وزنه تمر ومئتين واثنين واربعين وزنه تمر، الجميع حالات، وايضا عند عبود مئة وزنه تمر تزيد تسعين وزنه تمر يحلن في جماد أول سنة ١٣١٤، وأيضًا أربع اميه وزنه يزيدن ست وثلاثين ونصف سكري ذابل وهن حالات، وأيضًا سبع واربعين اريال حالات، وارهنه بذلك الدين المذكور عمارته وجريرته ورغبته بمكان سلوم بحويلان، وناقتين حمرا، وشقحى، وحمارة خضرا، وعجله حمرا، شهد على ذلك عبدالله السليمان بن سدلان، وشهد به كاتبه فوزان العبدالعزيز الفوزان حرر في ٢٠ جا ١٣١٣، وصلى الله على محمد واله وصحبه"(٤٨).

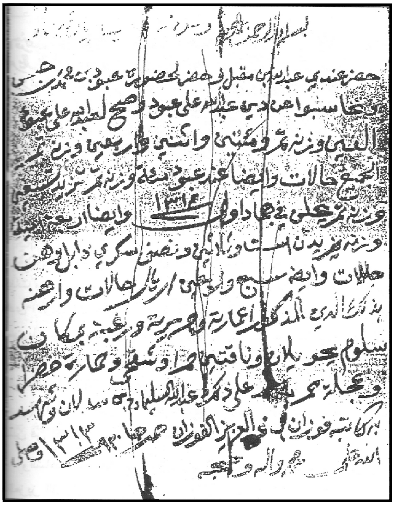

ويمكن من خلال الوثائق العائلية أيضًا رصد المشكلات والأزمات التي تَعْرِض للمزارعين، وخاصة بذل المزارع لجهده ووقته وعمره في عمارة ملك يخسر عليه المال، ثم يضيع تعبه

---

(٤٨) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الدكتور عبدالعزيز بن سليمان المقبل ببريدة.

وجهده نتيجة نازلة لم يحسب لها حسابًا، فربما يغير على ملكه لصوص يأتونه فجأة، أو جائحة طبيعية، أو حروب سياسية، فيذهب كل ما بناه في حادثة واحدة، علمًا أنه في الأصل كان قد اقترض من التجار ما كان يحتاج إليه من المال على أن يوفيهم تمرًا أو حبوبًا، ورهنهم بهذا الدين ملكه؛ فيعجز عن تسديد الدين، والتاجر يريد حقه، وهنا يضطر إلى بيع ملكه، وفي كثير من الأحيان يكون التاجر هو المشتري. والأمثلة على هذا النوع كثيرة، ومنها: هذه الوثيقة المؤرخة بسنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م، وفيها امرأة توكل أخاها على بيع ملكها وفاء لدين في ذمتها للمشتري، علمًا أنها كانت قد اشترت هذا الملك من المشتري الحالي نفسه، ولكن يظهر أن الدين قد تراكم عليها إلى حد لم تستطع معه الوفاء به، فاضطرت إلى بيعه، والثمن: (مئة واثنان وتسعون ريالاً ونصف، وألف ومئتان وخمسون وزنة تمر، وأربعة وعشرون صاعًا ونصف قمحًا)، وجميعه دين حال في ذمة البائعة. ونص الوثيقة: "بسم الله، الحمد لله، حضر عندنا محمد الابراهيم بن حبيب، وهو يومئذ وصي لاخته تركيه بنت ابراهيم على وفاء دينها، وحضر لحضوره سعيد آل حمد، فباع محمد على سعيد نخل اخته تركيه المعلوم، الذي اشترته تركيه من سعيد اولا بجميع حقوقه وحدوده من أرض وبئر ودار واثل وطرق حي وميت، وهو المسمى نخل جريدي

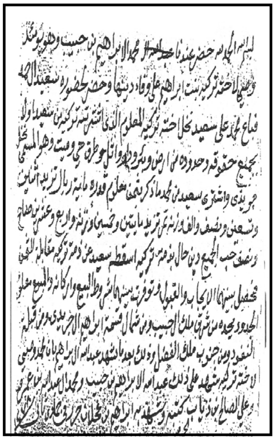

واشترى سعيد من محمد ما ذكر بثمن معلوم قدرهماية ريال تزيد اثنين وتسعين ونصف، والف وزنه تمر تزيد مايتين وخمسين وزنه، واربع وعشرين صاع ونصف حب، الجميع دين حال بذمة تركية، اسقطه سعيد عن ذمة تركيه مقابلة للثمن، فحصل بينهما الايجاب والقبول وتوفرت بينهما شروط البيع واركانه، والمبيع معلوم الحدود، يحده من شرق ملك ال حبيب ومن شمال قسمة ابراهيم ال جريدي، ومن قبلة النفود، ومن جنوب ملك الفضل، وذلك بعدما شهد عبدالله ال ابراهيم بان محمد وصي لاخته تركيه، شهد على ذلك عبدالله ال ابراهيم بن حبيب، ومحمد ال عبدالله بن عمرو، وعلي الصالح بن ذياب، كتبه وشهد به ابراهيم بن عجلان حرر في جمادى ثاني سنة ١٢٧٨"(٤٩).

ثالثًا: الناحية الاجتماعية والثقافية

لا تختلف بريدة عن غيرها من المدن النجدية، بوجود البادية إلى جانب الحاضرة، فهذه طبيعة التركيب السكاني في نجد على العموم(٥٠)، إلا أن الوثائق العائلية - موضوع البحث هنا - لا يوجد فيها من أخبار البادية إلا الشيء اليسير، بل إنها لا تذكر في الغالب من خبرهم إلا ما له علاقة بالحاضرة، وهذا عائد بطبيعة الحال إلى أن البادية ليس لهم ما يوثقونه من أملاك سكنية أو تجارية، ولا يعرف

---

(٤٩) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ محمد بن حمد السعيد ببريدة.

(٥٠) أبو علية، عبد الفتاح، الدولة السعودية الثانية، الرياض، مؤسسة الأنوار، (د. ت)، ص٢٥٨.

الباحث أن لهم وصايا محفوظة؛ ولذلك سيكون حديثنا في هذا الباب عن الحاضرة فقط.

إن الحديث عن الحياة الاجتماعية والثقافية في الوثائق العائلية كثير ومتشعب، وبإمكان الباحثين والدارسين أن يكتبوا رسائل علمية، تمثل الوثائق العائلية مصدرًا أوليًا، وخاصة الأوقاف والوصايا، ففيهما وصف للعلاقات الاجتماعية وإشارات للعادات والتقاليد، وذكر لأبواب البر والإحسان، وتمثيل للتكافل الاجتماعي، والعناية بالمساجد والمدارس وطلبة العلم.... والحديث بالتفصيل عن هذا الجانب طويل، ويحتاج إلى كتاب لا إلى بحث محدود بصفحات محددة؛ ولذلك سأضرب مثالاً بوصية واحدة، فأذكر أبرز ما تناولته من جوانب اجتماعية؛ لأن هدفنا هنا التمثيل لا التفصيل في أهمية هذه الأوقاف والوصايا.

وهذه الوصية التي سأتناول ما فيها من جوانب اجتماعية كتبت في سنة ١٢٣٧هـ/ ١٨٢٢م، وهي لرجل من آل أبوعليان وهو محمد بن راشد الدريبي، ووصيته هذه طويلة لم تقتصر على أهل بيته فقط، بل تعدتهم لتشمل القريب والبعيد، فقد ورد فيها ذكر لوالده ووالدته وإخوانه وأخته وخالته وضعيف أسرته، وخص منهم فرعًا يقال لهم العقيل، كما شملت الصائمين والسائلين، وفقراء الحرم، والإمام والمؤذن، والمسجد وسراجه وقربه، ومملوكه وأولاده، والعتق، وكتب فيها عبارة جميلة تدل على أنه محب للخير: "والمكان ما يطرف له باب بالجداد"؛ أي: عندما يكون وقت صرم النخيل لا يمنع

الفقير من الدخول إلى الملك لأخذ نصيبه. ونصها: "الحمدلله وحده، هذه وصية محمد بن راشد، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الموت حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لاريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأوصى بشقرا اللزا بضحية الدوام لسلمى بنت محمد والدتي، وما فدّ بعشا جمعة، واللي تحت النبته لبوي بضحية، وهن مسقمات، واللي تحته لصالح وموسى وميثا عيال راشد وهي مسقمه، ولّي عنه جنوب لضعيف العقيل، إن كان الحي ضعيف وإلا فهي بين أمواتهم بضحية، والخامسة من جنوب للصوامه ثلثه، وللسراج ثلث، والسراج فيد الجامع، والشقراوين اللي عن شقرا الصوامة جنوب واحدة تكد، واحدة لسائل هالحايط، وما ذكرنا قبلهن مسقمات، والشقراوين اللي عن دقاسة جنوب رأسي بحجج، وكدادتهن نصفهن، والمكاتيم اللي عنهن من جنوب متواليات أربع، والخامسة عنهن من جنوب شقرا لي بحجج أيضًا معهن ثنتين عنهن جنوب، صح الجميع سبع نخلات لي بحجج، وهن بكدادتهن نصفهن والشقراوين اللي عنهن جنوب لبوي بحجج، وهن بنصفهن وعنهن جنوب مكتومية لخالتي بنت محمد

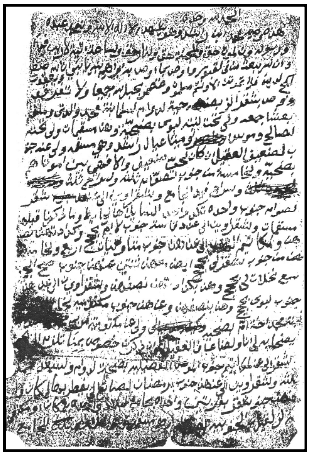

اخت امي بضحية، واللي عن مكتومية مريم جنوب مكتومية يضحى بها لي أنا ولضعاف العقيل، إلا إن ذكرت خصوص بمنى تلزم، والشقراء اللي عن المكاتيم جنوب لموضي الفضيلة بضحية الدوام، ولسعيد مملوكي ثلثه، والشقراوين اللي عنهن جنوب برمضان للصايم اللي فطر بها المكان، واللي عنهن جنوب شقر بقربتين بجامع البلاد، واحدة بالمكان، ومكتومية اللي بالقليب الجنوبية للصوام وهي مقسمة، وهي ثلث لمسجد الجردة، وثلث لمسجد المكان، والمكان ما يطرف له باب بالجداد ما يمنع السائل بالجداد المحقق، ومن بدله بغير حق فلا له من هذا نصيب، أوصى في هذا بها ثلاثين يصملن دراهم ويفرقن بالحرم في مكة الله يشرفه على الفقراء و... بها عشرين صاع وهن لمؤذن الجامع، والطرفية بها خمسة عشر صاع للمدرسة، وأولادي الحي منهم جميع بالوكالة، وبعضهم على بعض نظير، والمخصوص المصلح منهم، وتحقق النفع في أعمالهم، وشقراء الخارة الجنوبية واللي تحته مجمع اللزا بالقليب الجنوبية مقسمات لي بضحايا، وسعيد عبدي وعياله بعده له الشقر اللي عن شقرا الصوام شرق على نظره بكدادته، واربعين ريال قادمات

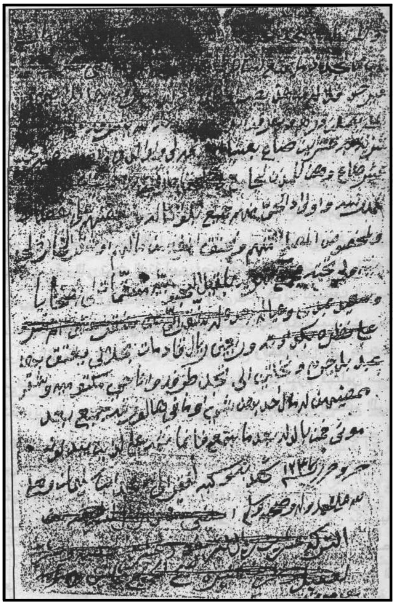

بحلالي يعتق بهن عبد بالحرم، والنخلتين اللي تجد طرفه وأنا حي مكتومية وشقرا ممضيهن له ما لا حد بهن شيء وما في هذه الورقة جميع بعد موتي فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه.

حرر في ١٢٣٧شهد به وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سليمان وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم"(٥١).

أما الجانب الثقافي والديني فمن خلال الوثائق العائلية يمكننا تعرُّف المصطلحات المحلية، واللهجات العامية، ولغة الكتابة، والتقدم العلمي، والخلاف بين العلماء، والفتاوى، والعلماء، والمشايخ، والكتاب، والقضاة وعهودهم وأحكامهم.

ومن الجدير بالإشارة إليه أننا من خلال هذه الوثائق ميزنا الأزمنة التاريخية لمن تولى القضاء في مدينة بريدة منذ أن عين فيها أول قاض رسمي في عهد الدولة السعودية الأولى، حيث وردت عند ابن بشر إشارة إلى الشيخ عبدالعزيز ابن سويلم(٥٢)، وأنه قاضي القصيم في عهد الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود [١١٧٩ - ١٢١٨هـ/ ١٧٦٥ - ١٨٠٣م](٥٣)،

---

(٥١) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ علي بن عبدالله الراشد ببريدة.

(٥٢) عبدالعزيز ابن سويلم: من مواليد الدرعية، عينه الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود قاضيًا في بريدة، واستمر في عهد الإمامين سعود بن محمد (١٢١٨ - ١٢٢٩هـ)، وعبدالله بن سعود (١٢٢٩ - ١٢٣٣هـ)، وبعد سقوط الدرعية اعتزل القضاء أو عزل، وتوفي في بريدة سنة ١٢٤٤هـ. البسام، مرجع سابق، ج ٣، ص٤٤٣ - ٤٤٤.

(٥٣) ابن بشر، مصدر سابق، ج١، ص٢٧٩.

أما غير هذه المعلومة فلم يرد في المصادر التاريخية أي إشارة عن القضاء والقضاة في بريدة، ولكن من خلال الوثائق العائلية يتضح لنا أن ابن سويلم استمر في القضاء حتى سقوط الدولة السعودية ونهاية مدة حكم حجيلان بن حمد سنة ١٢٣٤هـ/ ١٨١٩م. وابتداء من هذا التاريخ بدأ يرد اسم الشيخ عبدالله بن سعيد بن صقيه، وهذا يرجح أن الشيخ ابن سويلم قد اعتزل القضاء.

وعلى أية حال سيتضح من خلال الوثائق العائلية من كان يكتب العقود أو تكتب له بناء على إملائه، وهو في الغالب يكون قاضي البلد. وسأورد نموذجين لوثائق فيها ذكر للقضاة الذين تولوا القضاء في بريدة، النموذج الأول: وثيقة فيها ذكر للشيخين: عبدالله ابن صقيه، وعمر بن محمد بن سليم. ونصها: "بسم الله بيان السبيل الذي في القليب المسمات فريجه، وهو ربع فريجه، وسديس الربع الثاني تكون عمارته على النصف، يكون الثابت فيها من السبيل ثمن القصب ونصف سديس الربع، صح الجميع في السبيل من ثمان واربعين سهما سبعة أسهم، ومصرف السبيل نصفه بين إمام مسجد الجامع وبين إمام مسجد ابن سيف، والنصف الثاني يكون ثلاثة أسهم، ثلث

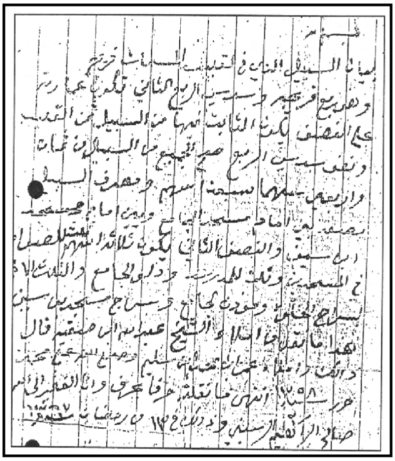

للصوام في المسجدين، وثلث للمدرسه ودلو الجامع، والثلث الأخير لسراج الخلوة ومؤذن الجامع وسراج مسجد بن سيف، هذا ما نقل من إملاء الشيخ عبدالله ابن صقيه، قال ذلك واملاه عمر ابن محمد ابن سليم، وصلى الله على محمد، حرر سنة ١٣٥٨، انتهى ما نقلته حرفا بحرف وأنا الفقير الى الله صالح البراهيم الرسيني، وذلك في ١٣ من رمضان سنة ١٣٦٧"(٥٤).

والنموذج الثاني: وثيقة فيها ذكر للشيخ سليمان ابن مقبل. ونصها: "الحمدلله ثبت عندي بأن السوق الذي في جنوبي ملك عبدالله بن رميان باللسيب أنه من ملك عبدالله ابن رميان وأنه نقله الى شماليه، فعلى موجب ما شهدت به البينة المثبتة لذلك يكون السوق الجنوبي ملك لعبدالله بن رميان ماله منازع، قاله كاتبه سليمان بن علي آل مقبل بتاريخ ٢٨ جمادى الاخرة سنة ١٢٨٨"(٥٥).

وهناك وثائق كثيرة فيها أحكام قضائية لمخاصمات تجارية أو اختلاف على الإرث، أو تصديقات لأحكام قضائية سابقة، أو إمضاء لوصايا أو أوقاف عامة أو خاصة. ومن الأمثلة على هذا الجانب: التصديق على قسمة تركة. ومنها هذه الوثيقة ونصها: "الحمد لله، مضمونه بأن حظر عندي عثمان الضيف الله العريني وأخيه عبدالله، وحظر لحضورهم خالاتهم جملا

---

(٥٤) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ علي بن عبدالعزيز الغماس ببريدة.

(٥٥) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ فهد بن عبدالله الرميان ببريدة.

ولطيفة وصالح العبدالله الخراز وهو وكيل لثلث جده علي البريدي، فقسمو ملك علي البريدي من حوطة أبيه حمد وحوطته المعروفة قبلة منيزلة خب البريدي، صار قسمتها أثلاث، شرق وقبله صار الثلث شمال للعرانى، وتدخل معهم جملا في نصيبها معروف بشمال وصار الثلث لها، وصط (وسط) ثلث المرحوم علي البريدي وثلث الجنوبي للعرانى ونزع نصيب لطيفة منه ثلثه من شمال يلي ثلث أبوها معرف محدد وحدت الحدود وقسمت المقاسم ونقلوا حق شايعه الي من الهبات، وجنوب وصارت معروفة في جنوب علو الثلث، ومن الهبات وشمال ما تول (توالى) معروف وكلن راح راضي وذالك (وذلك) بحظرة الشيخ محمد ابن عبدالله ابن سليم شهد على ذالك (ذلك) حفير ابن نمر ابن حلوه وبراهيم الصالح الخراز والعليان فايز ومبارك وشهد به كاتبه عبدالله ابن محمد العويصي في ١٣ شعبان سنة ١٢٨٧ وصلى الله على محمد واله"(٥٦).

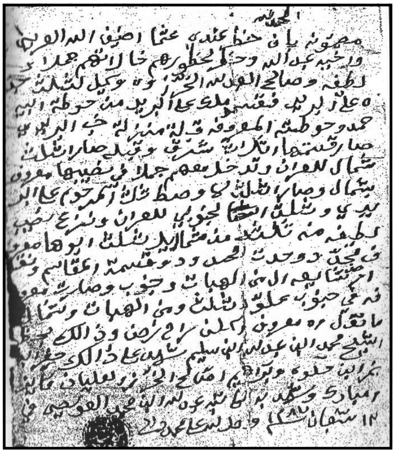

ومن خلال الوثائق العائلية أيضًا نتعرف الحركة الثقافية من طريق تعرّف كتاب العقود من حيث: جودة اللغة والأسلوب ومعرفة المصطلحات العامية الدارجة ... ونحوها، وهذا لا

---

(٥٦) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ عبدالرحمن بن محمد البريدي ببريدة.

يحتاج إلى تمثيل لأنه يمكن معرفة نماذج منها من خلال الوثائق التي وردت في هذا البحث. وكذلك معرفة المدارس من خلال الأوقاف الموقفة عليها، ومن ذلك هذه الوثيقة التي أوقفت فيها الموصية العائد عليها من نصيبها من مزارع الطعمية لمدرسة سليمان بن سيف احتسابًا للأجر من الله. ونصها: "بسم الله الرحمن الرحيم، يعلم من يراه بأن قوت بنت حجيلان وقفت وسبّلت وحبست نصيبها من قلبان ابن جربوع بالطعمية من أطراف بريدة، وجعلت مصرف الوقف المذكور على مدرسة سليمان ابن سيف، وثواب ذلك جعلته لها ولوالديها، وذلك طمعًا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له، ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٨١] ... عن أمرها سليمان بن سيف، لعشر بقين من شهر ذي الحجة سنة ١٢٤٥، وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم"(٥٧).

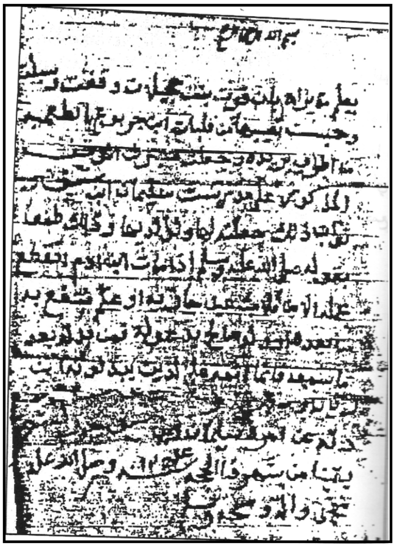

---

(٥٧) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ محمد بن عبدالعزيز الحوشان ببريدة.

ونختم الحديث عن هذا الموضوع بالإشارة إلى أن هذه الوثائق فيها إفادات عن الاختلاف والخلافات بين العلماء، وخاصة الخلاف بين مدرسة آل سليم ومدرسة الشيخ إبراهيم بن جاسر والشيخ عبدالله بن عمرو. وهذه الوثيقة المؤرخة بنهاية سنة ١٣٠٠هـ/ أكتوبر١٨٨٣م توضح أن الخلاف بينهم لم يكن ظاهرًا في هذه السنة، أو أنه لم يبدأ بعد، أو أنه لم يتطور.... حيث نلحظ أن الشيخ ابن عمرو يكتب عقدًا يخص الشيخ محمد بن عمر بن سليم، ويشهد عليه. ونصه: "بسم الله يعلم من يراه بأن محمد بن عمر بن سليم حاسب عبدالله بن سعيدان بن تيسان عن ثمن دار حامد التي اشترى سعيدان من عمر، فذكر عبدالله أن أباه يقول الباقي خمسة أريل، وصدقه محمد، وهم على رهنهم بالدار، وهن حالات انفهاق محمد عنهم إحسان، شهد على ذلك دبيان بن محمد بن سعد، وحسين بن عبدالعزيز بن عرفج وشهد به كاتبه عبدالله بن علي بن عمرو حرر ٥ من ذي الحجة سنة ١٣٠٠، وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم"(٥٨).

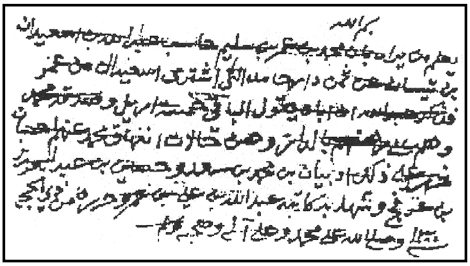

---

(٥٨) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ علي بن عبدالعزيز الغماس ببريدة.

المرأة في الوثائق العائلية:

تعطينا الوثائق العائلية تصورًا كاملاً عن مكانة المرأة في منطقة الدراسة، فقد ورد ذكرها في كثير من الوثائق بائعة ومشترية وراهنة وواهبة وشاهدة وموكلة ومتوكلة ومخاصمة وموقفة وموصية. وسأورد بعض النماذج للتمثيل فقط، فمن نماذج البيع: هذه الوثيقة المؤرخة في سنة ١٢٨٣هـ ومضمونها أن امرأة تبيع نصيبها من ورثها من ملك أبيها، على مهنا الصالح أمير بريدة في ذلك الوقت. وهذا نصها: "الحمد لله وحده، مضمونه انه حضرت عندنا الحرة الجائزة التصرف شائعة بنت مشعان الذياب، وحضر لحضورها مهنا الصالح، فباعت شائعة المذكورة على مهنا المزبور نصيبها في ملك الذياب المعروف في القصيعه، وهو ارثها من ابيها مشعان، وهو نصف حصت مشعان، مشاعًا بجميع حقوقه وحدوده ومرافقه وما يتعلق به من دار وارض داخله وخارجه وطريق ومرافق، واشترى مهنا بثمن معلوم قدره ونصابه سبعة عشر ريالاً حالة لا مؤجلة، أقرت شائعة بان الثمن وصلها حال عقد البيع، ولم يبق لها في الملك ولا في ذمة مهنا دعوى ولا علقه ولا تبعه، وتوفرت بينهما شروط البيع وأركانه وواجباته ايجابًا وقبول ومعرفة الثمن والمثمن، شهد على ذلك جماعة من المسلمين منهم زوجها صعب، وسعيد بن حمد، وعلي

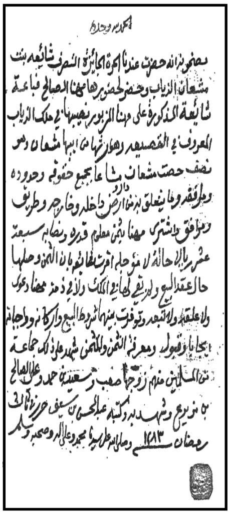

الصالح بن مزيرع، وشهد به وكتبه عبدالمحسن بن سيف، حرر في ثالث رمضان سنة ١٢٨٣، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم"(٥٩).

أما المثال على الهبة فهذه الوثيقة المؤرخة في سنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م، وفيها أن امرأة تهب نصيبها من أحد الأملاك لعيال ضيف الله العريني، ويظهر من خلال الوثائق الأخرى أنهم أبناء أختها. وهذا نصها: "أقرة (أقرت) هيا بنت علي البريدي بأنها قد أمضت نصيبها من حوطة علي المعروفه في خب البريد لعيال ضيف الله العريني هبة صحيحة، وهي قدر سديس النصف، وقبلو الهبة، وقبظوها وهي ما تعلق فيها من نخل وأرض وطرق وبئر، شهد على ذالك كاتبه عبدالله بن محمد العويصي، في شوال سنة ١٢٧٨، وصلى الله على محمد وآله، شهد على هيا مبارك ابن عليان"(٦٠).

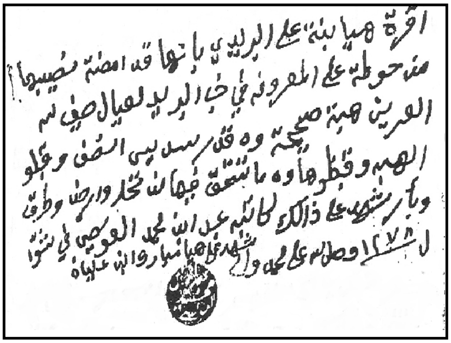

اقرة هيا بنة علي البريدي بانها قد امضت نصيبها
من حوطة علي المعروفه في خب البريد لعيال ضيف الله
العريني هبة صحيحة وهي قدر سديس النصف وقبلو
الهبه وقبظوها وهي ما تعلق فيها من نخل وارض وطرق
وبير شهد على ذالك كاتبه عبد الله بن محمد العويصي في شوا
ل ١٢٧٨ وصلى الله على محمد واله شهد على هيا مبارك ابن علياه

أما شهادتها فقد سبق التمثيل لها عند حديثنا عن الناحية السياسية، وكذلك الشاهد على توكلها ومخاصمتها سبق الإشارة إليه عند حديثنا عن بيع الأملاك الزراعية، وأما توكيلها ففي هذه الوثيقة المؤرخة في سنة ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م،

---

(٥٩) دفتر القصيعة، مصدر سابق، ص٤.

(٦٠) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ عبدالرحمن بن محمد البريدي ببريدة.

أن امرأة توكل أخاها على جميع أملاكها بقولها: "وكيل ماين يستدين ويرهن ويبيع ويقبض وكيل على جميع ما ذكرنا".

وهذا نصها: "بسم الله، حضرة (حضرت) عندي نورة بنت عبدالرحمن البريكان البريدي، واقرة (وأقرت) بأنها وكلت اخيها ابراهيم ال عبدالرحمن البريكان البريدي على جميع ما تملك من نخل وغيره، وهو ارثها من ابيها عبدالرحمن البريكان البريدي، وارثها من امها موزة من ملك صالح الضبيب المعروف باللسيب، ومن ملك نصار المعروف بالقصيعه، ومن املاك محمد الحمد البريدي باللسيب والقصيعه والخب، وهو ارث امها من اختها مريم من ملك سلما المسند بالخب، وابراهيم اخيها المذكور وكيل ماين يستدين ويرهن ويبيع ويقبض، وكيل على جميع ما ذكرنا، شهد على ذالك (ذلك) نمر ال براهيم ابن حلوه، ومحمد ال صالح ابن بريكان، وكتبه شاهد فيه براهيم ابن عبدالله ال علي التويجري، تاريخه في ١٥ ربيع اول سنة ١٣٠١، وصلى الله على محمد واله وصحبه"(٦١).

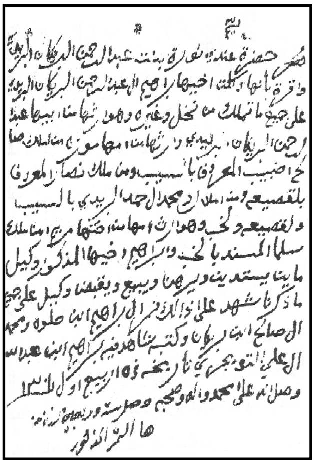

أما أوقافها ووصاياها فهي مثل الرجل تمامًا، وإن كانت أقل لأنها في الغالب ليس لها أملاك توصي بجزء منها.

---

(٦١) حصل الباحث على صورة من هذه الوثيقة من الأستاذ عبدالرحمن بن محمد البريدي ببريدة.

وعلى أية حال يستطيع الباحث أن يتعرف من خلال الأوقاف والوصايا إلى فقه المرأة ومدى تحقيقها للتكافل الأسري والمجتمعي، ومن الأمثلة على ذلك هذه الوصية المؤرخة في سنة ١٢٨٣هـ/ ١٨٦٥م، وفيها أن امرأة توصي بثلث مالها في أعمال البر، ومن ضمن أبواب البر: وقفها لقدرين [يستخدمان للطبخ]، ورحى [الذي يطحن به القمح] سبق أن أوقفتهن في حياتها، وقدر آخر ومقرصة [من الصاج تستخدم لعمل القرصان من البر] سبق أن أوقفتهما أيضًا، وتذكر أن عمارتهن من الثلث. وهذه الأواني والمعدات تعار لمن يحتاج إليها ثم يعيدها في وقتها لأن هناك من هو بحاجة إليها أيضًا، ويظهر أن القدور كبيرة بحيث تستخدم للمناسبات. وفي ذلك الزمن كان عشاء الوالدين [وجبة عشاء تصنع في بعض أيام رمضان رجاء حصول ثوابها للوالدين ووالديهم] شائعًا وبعض الأسر لا يتوافر لديها القِدْر الذي تطبخ فيه هذا الطعام، فتضطر إلى استعارته ممن يوجد عندهم؛ ولهذا أرادت هذه المرأة أن تشاركهم الأجر والثواب. ونص وصيتها: "بسم الله الرحمن الرحيم، اوصت سلمى بنت محمد بن جار الله بن ثنيان بثلث مالها على أعمال البر، يقدم منه ثلاث حجج، الاولى لنفسها بخمسة عشر ريال، وريال لنفسها ضحية تذبح بمنى، والثانية لجدتها سلمى ال محيسن، والثالثة لجدتها مزنة العماري، وحجج الجدات على عشرة اريل، ومع كل حجة ريال بضحية تذبح بمنى لراعيتها وهن الجدات، وضحية دوام لنفسها ولوالديها، واربعين وزن مشاعًا كل سنة، للامام ثمان وزان، وهو امام مسجد الخب، خب ثنيان،

وثنين وثلاثين يخرجن برمضان كل سنة على المستحق من أقاربها، وقدرين ورحى موقفتهن معروفات متقدمات في حال صحتها ويعمرن من الثلث، وايضا قدر ومقرصة متقدمه معرفتهن وهن من الثلث، وتذكر ان واصل ولدها محمد العثمان منها عشرة اريل، واقر بهن محمد، واوصت لولدها صالح بعشرة اريل، تركتها مقابلة لعشرة محمد قسم بينهما، أوكلت على القدور والمقرصه امها مازال حياة عينها، اوكلت على الثلث وعلى المواعين بعد موت امها ولدها محمد العثمان، وجاعلة له الحل والسعه لما يعتاز له هو او اخوه او يشوف على امها او خواتها عازة لشيء من المواعين او الرحى والمقرصه أو شئ يفضل من الثلث يخرجه محمد على اللي يشوفه معتاز من اقاربها وكالة مطلقه يفعل من يشوف به الصالح، شهد على ذلك عبدالعزيز بن سليمان السعوي، وشهد به وكتبه سليمان السعوي، تاريخه في ٦ من شهر صفر سنة ١٢٨٣، وبعد محمد صالح وكيل كاتبه آنفا وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم"(٦٢).

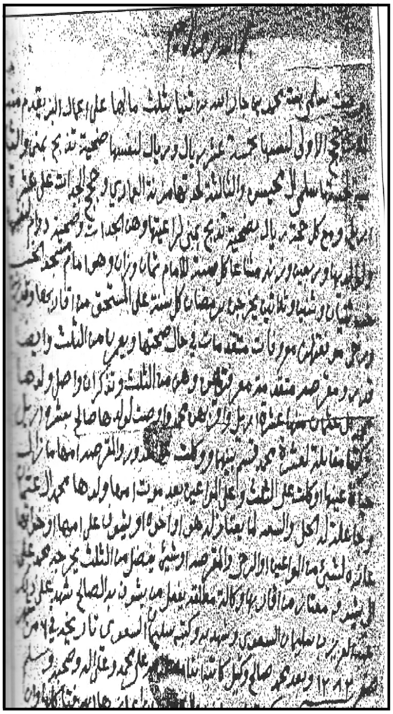

---

(٦٢) عبدالعزيز بن سليمان المقبل، مرجع سابق، ص١٣٠.

وهكذا يتضح لنا من خلال ما سبق الحديث عنه أن الوثائق العائلية غنية بالمادة العلمية، وخاصة المجالات الحضارية، التي قصرت في حقها المصادر والمراجع التي تحدثت عن تاريخنا المحلي، أو تناولت بعض جوانبه.

الخاتمة والتوصيات:

من خلال ما سبق تناوله في هذا البحث يمكن التوصل إلى أهم النتائج، وهي:

- أهمية الوثائق العائلية في دراسة النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وربما السياسية أيضًا.
- تشخيص الحياة الاجتماعية القاسية والأحوال الصعبة أو العكس لبعض الأسر نتيجة للعوامل السياسية أو الاقتصادية.
- تعرُّف النواحي الداخلية مثل: علاقة الحاكم بالعلماء وبالرعية والعلاقات الأسرية والتكافل الاجتماعي والمشكلات العائلية والمعاملات التجارية... ونحوها.
- الاطلاع على الحركة التجارية من: بيع وشراء وقروض ورهن ومضاربة وعملات.
- أهمية العملات النقدية في تعرُّف الحقب التي سادت فيها، والآثار الخارجية للدول التي تنسب إليها هذه العملات.
- تصور ما ينتج عن رهن الأملاك أو أجزاء منها أو ملحقاتها، مثل: آلات الحرث والزرع (الجريرة) والدواب... ونحوها من آثار اجتماعية على الملاك الأصليين الذين فقدوا أملاكهم نتيجة لانقطاعها بالرهن.

- اعتماد معظم المزارعين على الدين في توفير احتياجاتهم حيث يقترضون من التجار نقدًا على أن يوفوا ديونهم في مواسم نضج الثمار، وما لهذا الدين من آثار نفسية على المزارع وأسرته .
- تعرُّف الأواني المستخدمة في تلك الحقبة وأثرها في العلاقات الاجتماعية من حيث وقفها أو إعارتها أو هبتها... ونحو ذلك.
- تعرُّف القضاة والعلماء والكتاب وخطوطهم وأختامهم وثقافتهم اللغوية والشرعية.
- تعرُّف الأوقاف والوصايا وما لها من آثار اجتماعية واقتصادية.
- الوقوف على مكانة المرأة وأثرها في المجتمع .

أما أهم ما توصل إليه البحث من توصيات فهي:

- الاهتمام بالوثائق العائلية من طريق جمعها وحفظها وتسهيل وصول الباحثين إليها.
- تصنيف هذه الوثائق حسب موضوعاتها التي تسهل على الباحثين الربط بين محتوياتها.
- استخدام التقنيات الحديثة في المحافظة على هذه الوثائق وسهولة تقديمها للباحثين.
- إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في المناطق الإدارية لتعريف الباحثين والدارسين بهذه الوثائق.

- عقد الدورات العلمية لتدريب الدارسين والباحثين وتعليمهم طريقة الإفادة من الوثائق العائلية في بحوثهم ودراساتهم.
- تشجيع طلاب الدراسات العليا وطالباتها على دراسة الجوانب الحضارية في رسائلهم العلمية.

المرأة في نجد وضعها ودورها
١٢٠٠-١٣٥١هـ/١٧٨٦-١٩٣٢م

تأليف

أ.د. دلال بنت مخلد الحربي

٣٢٠ صفحة

تتناول هذه الدراسة وضع المرأة في منطقة نجد في المدة التي تبدأ سنة (١٢٠٠هـ/ ١٧٨٦م)، وتنتهي سنة (١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)، وهي المدة التي شهدت في بدايتها توحيد نجد تحت الدولة السعودية الأولى، واستقرَّت بإطلاق اسم "المملكة العربية السعودية" على المناطق التي تكوَّنت منها.

وتعتني الدراسة بإبراز أثر المرأة في الحياة العامة في منطقة نجد، وبيان موقعها في الأسرة والمجتمع، وإسهامها وعملها في البيت وخارجه، ونظرة الرجل إليها وموقفه منها... وقد تخلل هذه الدراسة ذكر جملة من العادات والتقاليد والصفات لسكان نجد بدوًا وحضرًا بصفة عامة، وما يختص منها بالنساء بصفة خاصة.

إصدارات دارة الملك عبدالعزيز

الدارة

ص.ب ٢٩٤٥ - الرياض ١١٤٦١ - المملكة العربية السعودية
هاتف ٤٠١١٩٩٩/٢١٦٤ - فاكس ٤٠١٣٥٩٧
بريد إلكتروني info@darah.org.sa